مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء السادس - 6 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 225/6 المؤرخ في 22 فبراير 2006 الصادر في الملف الجنحي عدد 119/03

إن المجلس (محكمة النقض)
بعد المداولة طبقا للقانون:
ونظرا للمادة 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01.
نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ حسن وهبي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون (مقتضيات المادة 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها) ذلك أن متابعة العارض تمت على أساس محضر مأمور المياه والغابات المؤرخ في الثالث من شهر أبريل 1999.
وأن المحضر المذكور قد تم تحريره من طرف موظف واحد وموقع من طرفه خرقا لمقتضيات المادة 65 المشار إليها أعلاه والتي توجب أن يكون التقرير موقعا من طرف موظفين إثنين.
وإنه طبقا لنفس المادة فإن التقارير التي يكتبها موظفو إدارة المياه والغابات لا تكون لها أية حجية إلا بشرط توقيعها من طرف موظفين اثنين.
وإنه يتجلى من ذلك أن المحضر أساس متابعة العارض جاء معيبا ومخالفا للقانون ويفتقد للحجية مما يجعل القرار الذي اعتمده غير مرتكز على أساس مما يناسب معه الحكم بنقضه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.
بناء على المواد 365، 370، و534 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.
حيث إنه بمقتضى المواد أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من الظهير 10/10/1917 المعدل بظهير 15/4/1949 يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

وإنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به على الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في الفصل 65 المذكور والحال أن المحضر المحرر من طرف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة تحت عدد 194/99، صحيفة دفتر تقييد الجنحة 98/2/9 محرر وموقع بتاريخ 3/4/99 من طرف عون تقني واحد الأمر الذي يخالف الفصل 65 المشار إليه، وأن المحكمة باعتمادها في إدانة الطاعن على المحضر المذكور تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 15/2/2002 في القضية الجنحية ذات العدد: 5143/01 وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد مبلغ الضمانة للطاعن وجعل الصائر على المطلوبة في النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة، والمستشارين: فاطمة الزهراء عبدلاوي، ومحمد جبران، وعبد العزيز البقالي، ويمين عبد الحق، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود.

القاعدة:

تشترط الفقرة الثانية من المادة 65 من ظهير 10/10/1917 المعدل سنة 1949 في التقارير التي يحررها ضباط المياه والغابات أن تكون محررة من اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء غرامة تتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة أو تعويض للخسائر.

القرار المطعون فيه قضى بمبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه في المادة 65 وأن محضر المخالفة حرر من طرف عون تقني واحد الشيء الذي يجعله قد خرق القانون ومعرض للنقض والإبطال.

.....

.....

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917)

في حفظ الغابات واستغلالها

(ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917).

(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في

الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953), بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990)).

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

(غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسوية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدى دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد

منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثمائة فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

.....

.....

.....

حراسة – وسيلة إثبات حيازة – نعم. وجوب إجراء بحث – نعم.

القرار عدد 2458 بتاريخ 15/05/2012 الصادر في الملف رقم 1809/1/8/2011

إدلاء إدارة المياه والغابات بقوائم تضم أسماء الحراس والأجور المؤداة يوجب على المحكمة اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري والاستماع إلى الحراس المذكورين للتأكد مما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن نطاق الحراسة الموكولة إليهم لما لذلك من تأثير على إثبات الحيازة وتحديد مراكز الأطراف في الدعوى.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2011/04/28 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور، والرامي إلـى نقض القرار رقم 58 الصادر عـن محكمـة الاستئناف بتطوان بتاريـخ 2010/05/03 في الملف عدد 2001/1403/1401.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض بتاريخ 2011/11/21 بواسطة نائبهم والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2012/04/02 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/05/15 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جمال السنوسي. والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 1979/6/4 تحت عدد 1257/ت طلب عبد السلام حبيب الكردودي الكلالي نيابة عن بناته نادية وإلهام وليلى ومريم ونورا تحفيظ العقار المسمى " سعيدة 3 " الكائن بقيادة الفنيدق جماعة انجرة فرقة الغابة إقليم تطوان بالمحل المدعو " الحومة " المحددة مساحته في هكتار واحد و 31 آر و 21 سنتيار حسب الخريطة الطبوغرافية بصفتهن مالكات له على الشياع سوية بينهن حسب الملكية المضمنة بعدد 581 المؤرخة في 1978/10/11 والرسم العدلي المضمن بعدد 634 المؤرخ في 1978/6/1، وبتاريخ 1991/7/11 كناش 6 عدد 580 تعرضت على المطلب المذكور إدارة المياه والغابات باعتبار أن الملك المطلوب تحفيظه ملك غابوي استنادا إلى مقتضيات ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة بتاريخ 1995/9/26 أصدرت بتاريخ 1995/12/11 حكمها عدد 177 في الملف رقم 10/93/2 بعدم صحة التعرض، فاستأنفته المتعرضة المذكورة، وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير محمد سعيد بنعبود قضت بتأييده بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1997/10/16 في الملف عدد 96/517 والذي نقضه المجلس الأعلى بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 2001/05/23 في الملف رقم 98/1/1/928 تحت عدد 2016 بطلب من

المستأنفة وأحال القضية على نفس المحكمة بعلة " أن المعاينة المجراة من طرف المحكمة الابتدائية أفادت أن جزءا من هذه القطعة تكسوه أعشاب طبيعية وبعض الشجيرات وأن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة بالحيازة المستمرة وبعدم حيازة طالبات التحفيظ وبالفصل 1 من ظهير 1917/10/10 إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتبر كل هذه المعطيات ولم يبحث في الحيازة والقرينة المستمدة من النص المذكور وبذلك حرم المجلس الأعلى من بسط مراقبته القانونية في النازلة".

وبعد الإحالة وإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا أعلاه من المستأنفة في السبب الفريد بعدم التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ، ذلك أنه علل بعدم ثبوت حيازة المدعى فيه من طرف إدارة المياه والغابات بمحاضر المخالفات الغابوية المثبتة لتعشيب الأرض من طرف الخواص من جهة، وبكون حيازة الجزء المكسو بالأعشاب الطبيعية وبعض الشجيرات هي قانونيا بيد طالبات التحفيظ إلى أن يثبت العكس، إلا أن هذا التعليل مخالف للقانون، إذ أن مسطرة التحفيظ كتابية تخضع لقانون المسطرة المدنية ولم تطالب محكمة الاستئناف دفاع الطاعنة بالإدلاء بمحاضر المخالفات الغابوية المتعلقة بالمدعى فيه علما أن اجتهاد محكمة النقض قد استقر على أنه لا يجوز للقاضي إصدار حكمه بالرفض لعدم الإدلاء بوثيقة إلا بعد توجيه إنذار إلى الطرف المعني مع تحديد أجل له للقيام بالمتعين وعدم قيام المعني بالأمر بالمطلوب داخل الأجل المضروب له، وأن الأرض المطلوب تحفيظها توجد في طور التحديد النهائي بمقتضى المرسوم عدد 2.98.471 الصادر بتاريخ 1998/06/15 بتحديد غابة انجرة الشمالية قسم بونت سيريس وهو مرسوم نشر في الجريدة الرسمية عدد 4600 المؤرخة في 1998/07/02 رفقته صورة منها ومن محضر افتتاح عملية التحديد، وأن الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 قد جعل جميع الأراضي المكسوة بالنباتات الطبيعية العودية ملكا للدولة إلى حين تحديدها نهائيا، وأن إجراءات التحديد لازالت جارية إلى الآن، وأنها توجد بحيازة الطاعنة منذ سنين وأدلي بالوثائق المثبتة لذلك وتتضمن أسماء الأشخاص الذين يقومون بحراسة الأرض وتشجيرها، وكان بإمكان المحكمة استدعاءهم للبحث معهم في الموضوع إلا انها لم تفعل واكتفت بشهادة السيد محمد عبد القادر الهيشو فقط.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأن " ما تمسكت به المستأنفة من حيازة وصيانة وحراسة للأرض موضوع مطلب التحفيظ يبقى مفتقرا لوسائل إثباته، ذلك أنها ادعت أن الجزء العاري قد خضع لعملية التعشيب من طرف المستأنف عليه والحال انه لا وجود لأي محضر يثبت تسجيل هذه المخالفة في حقه، وأن الشاهد أكد بمحضر الوقوف أنه هو من كان يقوم بحراثة الأرض بما فيها الجزء الغابوي الأمر الذي ينفي عن المستأنفة واقعة الحيازة المادية، وأن إدلاءها بقوائم أداء أجور الحراس لا ينهض حجة على قيام الحيازة

بالنسبة إليها خاصة وأنها واقعة مادية يمكن إثباتها بمختلف الوسائل، وأن المدعى فيه يتوفر على جزء يستغل في الحرث وبالتالي فهو جزء عاري لا تنمو فيه أعشاب طبيعية ولا يمكن بحال من الأحوال اعتباره غطاء غابويا، أما بالنسبة للجزء الذي تكسوه أعشاب طبيعية وبعض الشجيرات فإن حيازة هذا الجزء إضافة إلى باقي المدعى فيه هي بيد المستأنف عليه قانونا باعتباره هو طالب التحفيظ إلى أن يثبت العكس، وهو ما على المتعرضة إثباته إذ لم تدل بأية حجة تفيد حيازتها للمدعى فيه عن طريق الحراسة والصيانة والرعاية، وقد استدعيت للحضور لجلسة البحث قصد التأكد من هذه الواقعة إلا أنها تخلفت عن الحضور رغم توصلها الأمر الذي حال دون إثبات ذلك، وبالتالي فإن الحيازة المادية والقانونية للمدعى فيه تبقى بيد طالب التحفيظ الذي ثبت استغلاله لجزء منه في الحرث" في حين أنه طبقا للفقرة الثانية من ا لفصل الأول (ب) من ظهير 1917/10/10 فإنه تعتبر غابة مخزنية كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت. وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة قد أدلت بقوائم تضم أسماء الحراس والأجور المؤداة الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري والاستماع إلى الحراس المذكورين للتأكد مما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن نطاق الحراسة الموكولة إليهم لما لذلك من تأثير على إثبات الحيازة، وأن المحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض دون أن تأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه فقد جاء قرارها فاقدا للأساس القانوني في شقه الأول وفاسد التعليل في الشق الثاني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي الأسباب المستدل بها على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرته إثر القرار المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي ـ عضوا مقررا. وعلي الهلالي ومحمد دغبر وأحمد دحمان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....
16
مجلة ملفات عقارية عدد : 4– سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 211
الصادر بتاريخ 23 أبريل 2013
في الملف المدني عدد 3583/1/3/2012

التحديد الإداري - حجيته - واقعة الترامي - إثباتها.
إن التحديد الإداري المدلى به من طرف الطاعنة وإن كان وسيلة لإثبات أن الملك موضوع التحديد غابوي فإن المستأنف عليه أجاب بأن لا علاقة له بالملك موضوع الدعوى حسب الثابت من مذكرة جوابه، وفي هذا الإطار ردت المحكمة الابتدائية دعوى الطاعنة بعلة عدم ثبوت واقعة الترامي والتعدي في حق المستأنف عليه والطاعنة لم تدل سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية بما يفيد تواجد المستأنف عليه بالملك المدعى فيه، مما تبقى معه الدعوى مفتقرة إلى الإثبات.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بشأن الوسيلتين مجتمعتين :
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 2034 وتاريخ 25/10/2010 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف رقم 349/2010 أن المندوبية السامية للمياه
والغابات ادعت أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أن المدعى عليه خوسي (س) يحتل الملك الغابوي المسمى "ادمين" بدون سند ويستغله بدون رخصة، والتمست الحكم بطرده. أجاب المدعى عليه بأن لا علاقة له بالملك موضوع الدعوى والتمس التصريح بعدم قبول الدعوى. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم قبول الطلب استأنفته المدعية بناء على أنها أدلت بالتحديد الإداري والذي لا ينال منه التواجد الغير القانوني الموصوف بالترامي وأن المدعى عليه قد أقر عندما أجاب بعدم علاقته بالملك والتمست إلغاء الحكم المستأنف. وبعد جواب المستأنف عليه وتمام الإجراءات، قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه من طرف الطالبة بمقال ضمنته وسيلتين.
وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات ظهير 3/1/1916، ذلك أنها ركزت دعواها على التحديد الإداري الذي له خصوصية في الإثبات باعتباره قرينة قانونية مستمدة من الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 ويثبت التملك لها، وأن المطعون ضده لم يجب بإنكار واقعة احتلاله الأرض الغابوية، والمحكمة لما اعتبرت التحديد الإداري المدلى به من

طرفها يثبت الصبغة الغابوية للأرض كان عليها أن تجري تحقيقا في الدعوى من ذلك الوقوف على عين المكان طبقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير 12/8/1913، إلا أنها ردت طلب إجراء معاينة بأنه ليس له ما يبرره.

لكن، حيث من المبادئ القارة أن المحكمة لا تصنع حجة للأطراف كما أنه حسب الفصل 336 و55 م م فإن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق موكول لسلطة المحكمة، والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الدعوى تهدف الطرد للاحتلال بدون سند وأن موضوعها لا يتعلق بالتحفيظ وبذلك لا مجال للاستدلال بالفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه كان على الطالبة إثبات وجود المطلوب بالمدعى فيه واستغلاله أولا بعد أن أدلت بما يفيد أن الأرض غابوية حتى يمكن مناقشة سبب هذا الوجود وسنده، وأمام عدم

إدلائها بأي حجة على ذلك ولو محضر معاينة أو إثبات حال فاعتبرت أن دعواها مخالفة للفصل 32 م م الذي يوجب على المدعي الإدلاء بالمستندات التي يود استعمالها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب معللة قرارها : «ذلك أن التحديد الإداري المدلى به من طرف الطاعنة وإن كان وسيلة لإثبات أن الملك موضوع التحديد غابوي، فإن المستأنف عليه أجاب بأن لا علاقة له بالملك موضوع الدعوى حسب الثابت من مذكرة جوابه، وفي هذا الإطار ردت المحكمة الابتدائية دعوى الطاعنة بعلة عدم ثبوت واقعة الترامي والتعدي في حق المستأنف عليه والطاعنة لم تدل سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية بما يفيد تواجد المستأنف عليه بالملك المدعى فيه، مما تبقى معه الدعوى مفتقرة إلى الإثبات»،

18

تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني ولا أغفلت القيمة الإثباتية لمحضر التحديد الإداري مما تبقى معه الوسيلتين على غير أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد الحنافي المساعدي - المقرر : السيدة سمية يعقوبي خبيزة - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

مجلة ملفات عقارية عدد : 4– سنة 2014 الغرفة المدنية

.....

.....

قرار محكمة النقض

6/183

الصادر بتاريخ 20 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 862/1/6/2020

كراء - تجديد ضمني - شروطه.

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بمقتضيات الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض 17 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح. ف)، والرامي إن نقض القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 15/10/2019 في الملف عدد 351/1305/2019 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 فبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 12 شتنبر 2018 قدم (ب. ب) مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور، عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه (م. ب) شقة بعمارته الكائنة بحي (...) الطابق (...) الناظور، بسومة شهرية قدرها 1300 درهم، وأنه توقف عن أدائها منذ فاتحأبريل 2018 إلى متم ماي 2018 رغم إنذاره بالأداء وتوصله بتاريخ 09/05/2018، كما لم يؤد واجبات الكراء اللاحقة للإنذار، وأن عقد الكراء المؤرخ في 03/04/2017 حدد مدة الكراء في سنة ابتداء من 01/04/2017، وأنه وجه له إنذارا بالإفراغ توصل به بتاريخ 09/07/2018، ورغم مرور أجل الشهرين الممنوحين له فإنه لم

يعمل على تنفيذ مقتضياته طالبا المصادقة على الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 والحكم تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليه هو وكل من يقيم مقامه من العين المكراة. أجاب المدعى عليه بأن المدعي هو من رفض تسلم واجبات الكراء مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة وبتاريخ 16/04/2019، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف رقم 159/1305/18 القاضي برفض الطلب. استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى، بخرق الفصل 406 من ق.ل.ع، ذلك أن المطلوب حضر جلسة 24/09/2019 وتسلم نسخة من المقال الاستئنافي وكلف بالجواب عنه بواسطة محام وأخرت القضية الجلسة 08/10/2019 ولم يحضر ولم يدل بجواب في الموضوع، مما يكون معه قد أقر بالدعوى المرفوعة ضده وفقا لأحكام الفصل 406 من ق. ل. ع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية، بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق الفصل 345 من ق.م. م وتحريف وثائق الملف، ذلك أن المقال الافتتاحي مرفق بعقد الكراء والإنذار المؤرخ في 09/05/2018، وكذا الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 الذي توصل به المطلوب في 09/07/2018 والذي تضمن أجل الشهرين، وأن محكمة أن التماطل ثابت لأن المكتري لم يؤد الكراء المتخلد بذمته، وعلى ما تم إيداعه يتعلق فقط بمبلغ 2600 درهم بدلا من مبلغ 5200 درهم، وأن عقد الكراء المستدل به المنظر ينص على أن المكتري إذا لم يؤد الكراء لمدة ثلاثة أشهر، فإنه من حق المكري فسخ الكراء تلقائيا بدون إنذار، كما تمسك بكون انتهاء مدة الكراء تتيح له طلب الإفراغ لأن العقد شريعة المتعاقدين، وما قضت به المحكمة المطعون في قرارها مخالف للفصلين 230 و 231 من ق. ل. ع، لأن طلب الكراء عن مدة استغل فيها المكتري المحل لا يعتبر تجديدا لعقد الكراء.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب أجاب على المقال الافتتاحي مؤكدا بأن الطاعن هو من رفض تسلم واجبات الكراء، مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وبذلك فإن عدم جوابه على مقال الاستئناف رغم حضوره وتسلمه نسخة منه لا يعتبر إقرارا بمضمنه الذي أسس فقط على مؤاخذات الطاعن على ما قضى به الحكم الابتدائي، وأن الطاعن بلغ بالإنذار بالأداء بتاريخ 09/05/2018 المتضمن لأداء شهري أبريل وماي من سنة 2018، وأن المطلوب بادر إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وأن المدة اللاحقة عنه المتعلقة بشهري يونيو ويوليوز من نفس السنة المضمنين بالإنذار المبلغ للمطلوب بتاريخ 09/07/2018 لم يتضمن أجلا للأداء تحت طائلة اعتباره في حالة مطل، وأنه بمقتضى الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت

وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وأنه يستفاد من عقد الكراء أنه أبرم بين الطرفين لمدة سنة تبتدأ من فاتح أبريل 2017 وتنتهي في فاتح أبريل 2018، وأن استمرار المكتري واضعا يده على العين المكتراة بعد انتهاء هذه المدة يعتبر تحديدا للعقد المذكور بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن الطاعن لم يوجه للمطلوب إنذارا يعبر فيه عن رغبته في عدم التجديد إلا بتاريخ 05/07/2018 ولم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 12/09/2018، وهو ما يعتبر معه تجديدا واستمرارا للعقد السابق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله التي جاء فيها: "أنه بخصوص السبب الثاني المعتمد في الإنذار المطلوب المصادقة عليه والمتمثل في انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الكراء والمحددة في سنة ابتداء من 01/04/2017، فإن المدعي أنذر المدعى عليه بأداء واجبات كراء مدة تتجاوز تلك المتفق عليها في عقد الكراء والذي ينتهي بحلول 31/03/2018، وهو ما يستنتج منه ضمنيا التجديد التلقائي لعقد الكراء، ولعدم ثبوت المطل، فإنه يتعين معه التصريح برفض الطلب"، وبذلك يعتبر معه القرار مرتكزا على أساس، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلبين وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الحكيم العلام رئيسا، والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: انقضاء الكراء[1]

الفصل 689

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكتري الحق في الأجل الذي يحدده العرف[2] المحلي لإخلاء المكان.

الفصل 690

استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد.

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة[3]، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

---

1 - **قارن مع المادة 44 وما بعدها من القانون رقم 67.12 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.**

2- **قارن مع المادة 44 وما بعدها من القانون رقم 67.12 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.**

3 - قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن :
«أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

.....

.....

قرار محكمة النقض

2/38

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

ملف عقاري رقم : 1083/1/4/2019

قسمة - كراء العقار المطلوب قسمته - أثره.

إن شغل عقار على الشياع على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب منجز لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد، وان من شان قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكتري التي يستمدها من العقد المذكور وان الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكرى، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض.

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع التاريخ : 2018/12/18 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (...) والرامي إلى نقض القرار رقم 16/345 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس؛ بتاريخ 01/06/2016 في الملف عدد
590 و 2015/142/591 .
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 01/07/2019 من طرف المطلوب (بوبكر. (م) بواسطة نائبه والرامية إلى عدم قبول الطلب في الشكل ورفضه في الموضوع.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 19/09/2019 من طرف المطلوبين (عثمان. (م) و(عبد الكريم. (م) و (عبد الحي . (م) بواسطة نائبهم والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

1
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد اللطيف معادي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث دفع المطلوب أعلاه بأن النقض لا يشمل جميع أطراف الدعوى والتمسوا عدم قبوله؛

لكن؛ حيث إنه يكفي لصحة الطعن في دعوى القسمة أن يوجه ضد المحكوم له وقد كان، وما أثير غير سديد.

في الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بمقال افتتاحي بتاريخ 19/10/2011 أعقبه بآخر إصلاحي بتاريخ 15/09/2014 أدخل بمقتضاه المطلوبين (حسن. (م) و (فاطمة . (م) و (كنزة. (م) و (عائشة) و (ياسمينة (م) و (ثريا. (م) كمالكين خلفا لوالدهم (عبد الحميد. م)، عرض فيهما أنه تملك على الشياع في الرسم العقاري عدد 175/ف والتمس القسمة، وأرفق المقال بشهادتي الملكية وشهادتين بالتقيد الاحتياطي وتمديده وأجاب المطلوب (بوبكر. م) بأنه اكترى المدعى فيه من موروثه لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ 01/09/2008 بعقد ملزم لباقي إخوته الورثة ويتصرف فيه وينتفع به، مما يحول دون قسمته والتمس الحكم برفض المملكة المغربية ة الدعوى وأرفق جوابه بصورة عقد كراء عربي مصحح الإمضاء بتاريخ 25/07/2008 وقرار استئنافي عدد 550/2014 وتاريخ 30/04/2014 بتأييد الحكم بأحقيته في تسجيل عقد الكراء المذكور وقرار محكمة النقض عدد 72/8 وتاريخ 27/01/2015 المبرم له. وأجاب عبد الحميد. (م) قيد حياته بمقال مقابل بأنه لا يرى مانعا في إجراء القسمة والتمس الحكم بها. وأجاب المطلوبون عثمان (م) و (عبد الكريم. م) و (عبد الحي . (م) وآخرون بأنهم قد رفعوا شكاية في مواجهة الطاعن من أجل التصرف بسوء نية في التركة وان بناءات شيدت فوق الرسم العقاري وأن المطلوب بوبكر. (م) هو من يتصرف فيه بمقتضى عقد كراء وبذلك فهو مثقل بحق انتفاع لفائدته والتمسوا أساسا إيقاف البت إلى حين البت في الدعوى العمومية واحتياطيا رفض الطلب وأرفقوا جوابهم بصورة لشكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق وإشهاد كتابي بوجود علاقة كرائية. وأجاب المطلوب (انس. (م) بأنه يرغب في القسمة، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (وديع. (ب) والذي انتهى إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية وتقديم المطلوب (محمد بن. ا. م) المقال تدخل التمس فيه القسمة لكونه أحد المالكين، وإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير عبد الوهاب. ق) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح ستة مشاريع للقسمة العينية، وانتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 17/09/2015 في الملف عدد 279/1401/2011 بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين المدعي أصليا والمدعى

عليهم في العقار الموصوف صدر المقال وفق ما جاء بتقرير الخبير (عبد الوهاب. (ق) مع المصادقة عليه وذلك بعد إجراء القرعة بخصوص القطعة التي سيخرج بها من بين القطعتين الواردتين بالمشروع الأول ورفض باقي الطلبات، وبعدم قبول المقال المضاد ومقال التدخل في الدعوى"، استأنفه المطلوب بوبكر . (م) بمقال فتح له ملف عدد 590/1402/15 والمطلوبون (عثمان. م) و (عبد الكريم. (م) و (عبد الحي . (م) بمقال فتح له ملف عدد 591/1402/15 وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إنهاء حالة الشياع بين الطرفين المدعي الأصلي والمدعى عليهم في العقار الموصوف بالمقال الافتتاحي وفق ما جاء بتقرير الخبير عبد الوهاب. (ق) المؤرخ في 22/03/2015 وكذا فيما قضى به من رفض باقي الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتأييده في باقي المقتضيات الأخرى، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون (بوبكر. (م) و (عثمان. (م) و (عبد الكريم. (م) و (عبد الحي. م) والتمسوا عدم قبول الطلب في الشكل ورفضه في الموضوع.

في الوسيلة الأولى؛

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه بتعليله المسطر مضمونه بالوسيلة اعتبر أن طلب القسمة سيؤدي إلى الإضرار لحقوق المستأنف التي نشأت مع وجود عقد الكراء وانه مع باقي الورثة يعدون خلفا عاما موروثه المكري وهو ملزم بالعقد المذكور ولا يمكن فسخه لا يموت المكري ولا المكتري، وأنه حسب الفصل 27 من مدونة الحقوق العينية لا يجبر أحد على البقاء على الشياع ويجوز لكل واحد من المالكين أن يطلب القسمة وأكد ذلك المقتضى الفصل 978 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه من حقه استنادا إلى الفصلين المذكورين طلب القسمة ووجود عقد الكراء غير مانع من ذلك، والمحكمة مصدرة القرار حين استخلصت عن غير صواب أن الدعوى سوف تؤدي إلى الإضرار بالمكتري دون أن تبين وتوضح الأساس الذي ارتكزت عليه في اعتبار المطلوب متضررا وتطبيقها مقتضيات الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود هو تطبيق فاسد لا وجه قانوني له، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن شغل عقار على الشياع على وجه الكراء لا يعتبر مانعا من القسمة متى كانت موجبات الحكم بها قائمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن عقد الكراء الرابط بين موروث الطرفين والمطلوب بوبكر . (م) منجز بتاريخ 22/07/2008 لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد مما يفيد أنه لن ينقضي إلا سنة 2018 وأن من شأن قسمة العقار محله الإضرار بحقوق المكتري التي يستمدها من العقد المذكور وأن الورثة ملزمون به بنص الفصل 299 من قانون الالتزامات والعقود والطاعن منهم، والحال أن ذلك ليس كذلك

وأن عقد الكراء لا يحول دون قسمة العقار المكرى، تكون قد خالفت القانون بمخالفتها لنص المادة 27 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض.

3

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة عبد اللطيف معادي مقررا، والمصطفى جرايف ومحمد رضوان وعبد الوهاب عاقلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي .

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 299

لا تجوز مباشرة حق الحبس إذا كانت الأشياء المملوكة للمدين قد سلمت للدائن لغرض معين، أو إذا كان الدائن قد التزم باستخدامها في أمر محدد إلا أنه إذا علم الدائن فيما بعد بتوقف المدين عن دفع ديونه أو بعُسره، كان له أن يباشر حق الحبس.

الفصل 978

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع. ويسوغ دائما لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الفصل الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: الشياع

المادة 26

إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقا للقانون.

المادة 27

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع، ويسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء، في الشياع لمدة معينة.

لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.

للمحكمة أن تحكم- بناء على طلب أحد الشركاء- بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصرام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.

.....

.....

.....

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 2023/11/28 .

الواجب المهني تحرير الأحكام نجاعة القضاء ثقة المتقاضين في القضاء احترام القانون التطبيق السليم للقانون الإهمال والتقصير التطبيق العادل للقانون الكفاءة والاجتهاد العناية الواجبة حقوق وحريات الأشخاص اجتهاد القاضي شروط المداولة

الإنذار

يعتبر خطأ موجباً للمساءلة التأديبية تقصير القاضي المقرّر في دراسة كافّة مستندات الملفات وعدم ضبط وقائعها وعرضها بكيفية غير صحيحة على باقي الأعضاء أثناء المداولة

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب*****

مقرر عدد :

أصل المقرّر محفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 15 جمادى الأولى 1445 ه الموافق ل 28 نونبر 2023

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مَحمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، وبعضوية السادة: محمد بنعليلو - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله - محمد زاوك - محمد الناصر – خالد العرايشي – عبد الله المعوني- سعاد كوكاس- الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار- يونس الزهري- عثمان الوكيلي- المصطفى رزقي- أمينة المالكي- نزهة مسافر؛

بحضور السيد منير المنتصر بالله : الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437)24 مارس 2016(كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437)24 مارس 2016(كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017؛

ملخص الوقائـع

بناء على تعليمات السيّد الرئيس المنتدب توصّلت المفتشية العامة للشؤون القضائية بجداول مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية تتظلم فيها وزارة ***** من الإجراءات المتخذة من قبل هيئات قضائية في دعاوى تتعلق بالأراضي السلالية، والتي أصدرت بشأنها أحكاما

قضائية ابتدائية وقرارات استئنافية وأخرى عن محكمة النقض لصالح خصوم هذه الجماعات السلالية. وبالاطلاع على مجموع الأحكام والقرارات المتظلم منها، تبيّن أن قراراً من بينها شابه إخلال قانوني صدر عن محكمة الاستئناف ب***** بعدد***** بت في جزء غير محكوم به ابتدائيا، وأنه كان على محكمة الاستئناف أن تقضي برفض الطلب وليس بتعديله؛

تم الاستماع إلى السيد (س) من طرف المفتشية العامّة للشؤون القضائية صرّح أنّه كان رئيس الهيئة التي أصدرت القرار المتظلم منه ومقرّر الملف، وأنّ سوء النية غير وارد في هذا الملف، ولا يعدو الأمر أن يكون مجرّد خطأ في تقدير الوقائع التي تم البت على أساسها، وذلك راجع بالأساس إلى ضغط الملفات بالرغم من الحرص الشديد على دراستها بعناية لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء، مضيفا أنه يبدو أنه قد وقع خلط في الجهة المستأنفة، بالاعتقاد بأن المحكوم لفائدته تقدم بدوره باستئناف فرعي. وأن الملف قد استوفى كل الإجراءات القانونية إلا أن خطأ تسرب إلى المنطوق بسبب عدم ضبط الوقائع، والتي على أساسها تداولت الهيئة وأصدرت القرار بالشكل الذي هو عليه؛

وبناء على قرار المجلس القاضي بتعيين السيّد ***** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مقرّراً في القضية، طبقا للمادة 88 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبناء على تقرير السيّد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي استمع فيه إلى السيد (س)؛

وبناء على مقرّر المجلس بعد عرض التقرير المنجز من طرف السيّد المقرر على أنظار أعضاء المجلس والرامي إلى إحالة السيد (س) على المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 90 من القانون التنظيمي من أجل ما نسب إليها من إخلال بالواجب المهني؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 28 نونبر 2023؛

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوعة رهن إشارة السيد (س)؛

وبجلسة 28 نونبر 2023 حضر السيد (س)، وأكد أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد لمناقشة قضيته، وبعد أن قدم السيد المقرر تقريره أمام المجلس، تم الاستماع إلى القاضي المتابع مدليا بأوجه دفاعه وتصريحاتها المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيّد المقرر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيّد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب***** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني؛

وحيث تمّ الاستماع للسيد (س) وصرح بما هو مفصّل في الوقائع أعلاه؛

وحيث إنّه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة "يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية "؛

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للمجلس؛

وحيث إنّ الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي، والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساساً للمساءلة التأديبية؛

وحيث إن الخطأ المهني يتوفر بمجرد إخلال القاضي بواجباته الوظيفية، فهو يشكل ركن السبب في قرار العقوبة التأديبية، لذلك يتوجب إثبات ماديته، كما يتوجب أن تكون الأفعال المادية المكونة له قابلة للتكييف على أنها أخطاء مهنية؛

وحيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال القاضي بواجبات وظيفته، ومن ضمنها الحرص الدائم على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، فيكون بذلك كل إخلال منه ببعض أو كل تلك الواجبات المهنية المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة بمثابة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية؛

وحيث إنه حسب قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 م.د الصادر في 07 مارس 2023 بشأن البت في مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور فإنّ"طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هيبة القضاء ووقاره، تشكل دواعي مبرّرة للمتابعة التأديبية للقاضي، متى خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلجؤون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم"؛

وحيث إنّه من المقرر قانونا وقضاء وفقها أن الاستئناف ككل الطعون يحكمه من جهة مبدأ عدم تضرر الطاعن بطعنه ومن جهة أخرى مبدأ الأثر الناقل للاستئناف؛

وحيث تبين للمجلس أنّ القرار عدد***** أساس المتابعة التأديبية شابه إخلال ذو طابع قانوني بتجاهل إعمال المبدأين من حيث أنه بت في جزء غير محكوم به ابتدائيا لفائدة المدعين ورثة *****، بالرغم من عدم استئناف الورثة للحكم الابتدائي الذي صار نهائيا في حقهم. وأنه كان من المفروض على محكمة الاستئناف أن تقضي برفض الطلب وليس بتعديله لفائدتهم، ونتج عنه الحكم لهم بثلثي مساحة الأرض المتنازع فيها: ذلك أن المحكمة الابتدائية ب***** قضت للمدعين في مواجهة الجماعة السلالية باستحقاقهم للجزء المدعى فيه في

حدود مساحة 3342 م م، التي أسفرت عنها الخبرة المأمور بها. وهو الحكم الذي استأنفته الجماعة السلالية دون الطرف المدعي، إلا أن محكمة الاستئناف ب***** قضت بتأييد الحكم المستأنف في مبدأه مع تعديله، وذلك باستحقاق الطرف المستأنف عليه للجزء من العقار المدعى فيه في حدود مساحة 94 آرا 70 سنتيارا (9470 م م) حسب الرسم البياني رقم ***** المرفق بتقرير الخبير ***** ورفض طلبه في الباقي؛

وحيث إن الهيئة القضائية التي ينتمي إليها السيد (س)، ونتيجة انعدام الدراسة القبلية الجيدة للملف، وبسبب الكيفية المعيبة في التداول في الملفات، والتي تعتمد فقط تقرير المستشار المقرر دون الرجوع إلى مستندات الملف، قضت نتيجة لذلك باستحقاق الطرف المستأنف عليه للجزء من العقار المدعى فيه في حدود مساحة 9470 متر مربع عوض 3342 متر مربع المحكوم بها ابتدائيا، وهو ما يؤكد أن هناك تقصيراً من جانب السيد (س) من حيث عدم ضبط وقائع الملف وعرضها بكيفية غير صحيحة على باقي الأعضاء خلال الاختلاء إلى المداولة؛

وحيث إنّ القاضي، وبصفته حامياً لحقوق وحريات الأشخاص وأمنهم القضائي، ملزم بمعالجة كل القضايا المعروضة عليه، والتي يقوم بدراستها قبليا دون إهمال، مع الحرص على إعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص، وعلى القيام بالمهام القضائية بمنتهى العناية، والالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وهي أعمال تعتبر ـ سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ ـ تعتبر إخلالا من القاضي بواجباته المهنية؛

وحيث إن ظروف الاشتغال التي تمسك بها المستشار المتابع خلال سائر مراحل البحث لا يجب أن تكون سببا في تكريس الأخطاء المهنية والتغاضي عنها، لذلك يتعين إعطاء إشارات قوية وواضحة على حرص القاضي عند دراسة ملفاته في عدم تكرارها من خلال اتخاذه كل ما هو مناسب لتفاديها والتقليل منها نظراً لما يترتّب عنها من ضرر كبير للمستفيدين منها؛

وحيث إنّ ملاءمة العقوبة والخطأ المهني المنسوب للقاضي يرجع أمر تقديرها لسلطة المجلس أخذاً بعين الاعتبار حساسية مرفق القضاء الذي يعمل به القاضي المتابع تأديبيا: فتقدير العقوبة يكون بالنظر للمخالفة المنسوبة للقاضي، ويندرج ضمن السلطة التقديرية للمجلس في إطار مناقشته للملف، وذلك في ضوء ما ثبت له من خلال معطيات النازلة في إطار ملائمة العقوبة للخطأ المهني المنسوب إلى القاضي ومدى درجة خطورته وتأثيره على مرفق القضاء والأمن القضائي؛

وحيث إنّ المجلس، ومراعاة للملاحظات الإيجابية المسجلة حول المسار المهني للمستشار المتابع، واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 من النظام الأساسي للقضاة، وفي إطار سلطته

التقديرية التي يروم من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء وحسن تدبيره، يرى تطبيق عقوبة الإنذار على القاضي المتابع؛

لأجلـه

قرّر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيّد (س)، المستشار بمحكمة الاستئناف ب*****، من أجل ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.

.....

ملف تحقيق عدد : 283/2301/2024

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة التحقيق الأولى

ملف عدد :

2024/2301/283

قرار عدد 03

2025

امر قضائي بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن محمد الطويلب قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس .

الغرفة الأولى ..

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في : 09/08/2024 والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسمين :

1- عبد الإلاه الشويكة، مغربي مزداد بتاريخ 22/09/1980 بفاس، من والديه مصطفى بن محمد وزهرة بنت محمد متزوج وأب لسبعة أبناء، تاجر القاطن بالرقم 02 الزنقة 03 بنزاكور العليا ظهر الخميس فاس، بطاقة تعريفه الوطنية عدد 409687C ، معتقل.

2- ياسين الوردي ، مغربي ، مزداد بتاريخ 01/01/1988 بأولاد ميمون مولاي يعقوب من والديه محمد بن العربي وفاطمة بنت عبد السلام، متزوج و أب لطفلين ، مياوم القاطن بالرقم 24 الزنقة 06 بنزاكور العليا ظهر الخميس فاس، بطاقة تعريفه الوطنية عدد 302854CD ، معتقل ..

-3- حمزة العماري ، مغربي مزداد بتاريخ 01/01/2002 بجماعة بوعروس ، بتاونات ، من والديه أحمد بن عبد السلام و فاطمة بنت الهادي عازب ، عامل القاطن بحي لالة سلمى الزنقة 02 رقم 62 لابيطة ظهر الخميس فاس العليا ظهر الخميس فاس، غير ناجز لبطاقة تعريفه الوطنية . معتقل .

المتهمين : من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و سرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة و البناء بدون رخصة في الملك العمومي و حيازة و استهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشويكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص و الأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني ياسين الوردي والثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-09-521-114-540-303 303 مكرر 282 - 360 - 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المتعلق

بالتعمير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير 21/05/1974

يؤازر المتهم الأول الأستاذان عبد الله الكيسي ومنصف بنكيران محاميان من هيأة فاس .

ويؤازر المتهم الثاني الأستاذ حاتم الرجاء في الله محامي من هيأة فاس .

ويؤازر المتهم الثالث الأستاذ عبد الاله الفاسي المحامي من هيأة فاس .

المطالبة بالحق المدني الوكالة المستقلة الجماعية توزيع الماء والكهرباء بفاس في شخص ممثلها القانوني النائب عنها الأستاذ على حدروني من هيأة فاس .

2

1 - إفادات البحث التمهيدي:

الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس تحت عدد 78 ف ج ش ق ج ج بتاريخ 09/08/2024 أنه في إطار الأبحاث والتحريات التي تقوم بها عناصر الشرطة في ميدان مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وخصوصا منها الجريمة المنظمة، وبناء على معلومات أمنية دقيقة مفادها أن مجموعة من المنحرفين المنحدرين من مدينة فاس على رأسهم المسمى عبد الإلاء الشويكة و الملقب "حلوش" من ذوي السوابق القضائية، تعمل على ابتزاز الباعة خاصة بسوق الخضر والفواكه بسوق حي بنسليمان و بأحياء أخرى بمدينة فاس. هذه الشبكة الإجرامية متخصصة في ابتزاز أصحاب المحلات التجارية والباعة المتجولين " الزطاطة " وتحصيل مبالغ مالية مهمة تحت طائلة التهديد بالعنف كما تعمل على احتلال الملك العمومي واستغلاله بالقوة بدون سند قانوني حتى أضحى المرور من هذه المنطقة شبه مستحيل . وفي نفس الوقت عملت هذه الشبكة الإجرامية على سرقة التيار الكهرباء وتوزيعه على المحلات التجارية بطريقة عشوائية مقابل مبلغ 50 درهم لكل محل تجاري من طرف مترأس الشبكة الإجرامية المسمى عبد الآلاء الشويكة الأمر الذي شكل خطرا كبير على حياة وسلامة المواطنين.

من بين ضحايا هذه العصابة الإجرامية ثم الاستماع إلى المسمى الطيب حساك تمهيديا الذي صرحأن المسمى عبد الإلاه الشويكة هو من أبناء حفرة بنزاكور الفوقاني بفاس و هو معروف لدى ساكنة الحي المذكور وحي بن سليمان بسوابقه القضائية، ويستغلها في تخويف وترهيب الباعة بالسوق المذكور بغرض استخلاص مبالغ مالية منهم دون موجب حق عن طريق الإبتزاز "الخطاطة"، كما يبسط نفوذه على عدة أحياء ومناطق بمساعدة دوي السوابق العدلية المسميان ياسين الوردي الملقب بطاطا وحمزة العمري و الملقب الشيوشات .

3

وفي نفس الإطار أكد أن المحلات التجارية المتواجدة بسوق بن سليمان لا تتوفر على التيار الكهرباء والماء منذ سنة 1991 ، وأن المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه عملوا على

سرقة التيار الكهرباء المتواجد بالشارع العام وربطوا مجموعة من المحلات التجارية بالتيار الكهربائي البالغ عددها حوالي 20 محل و يقوم باستخلاص مبلغ 50 درهم شهريا ، كما يستخلص الإتاوات المالية من مختلف الخضارة والباعة المتواجدين بالسوق المذكور، كما يستغل موقف السوق وعمل على بناء مجموعة من البراريك بالقصب به و يقوم باستغلالها عن طريق تسليمها لمساعديه من ذوي السوابق القضائية ليستغلوها في بيع الخضر والفواكه مقابل مبالغ مالية في الموضوع و يقوم بمنع أي شخص آخر بمنافسته في الموقف الذي كان مخصصا في الوقوف الشاحنات المحملة بالخضر والفواكه والدواجن وغيرها. مسترسلا أن المعني بالأمر منذ سنة 2013 يستغل أيضا مقهى و مقشدة تتواجد خلف محل والده التجاري من اجل استغلال الملك العمومي المتمثل في حائط السوق البلدي ظهر الخميس مدخل حفرة بنسليمان مستغلا قوته وجبروته بالسوق وسوابقه القضائية في الحي كون الكل يتجنب الدخول معه في أي مشكل مخافة تعريضه للضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض.

من جهة أخرى أكد أن المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه فرضوا عليه التنازل عن الشكاية التي سبق أن تقدم بها في مواجهتهم حيث كان مضطرا إلى القيام بذلك بسبب بطشهم و تهديدهم له خصوصا بالقتل في حالة إبعاده من السوق وتعريض مقهاه و براريكه للهدم من طرف السلطة. المحلية و أنه لا زال يشتغل في بيع السمك بالأزقة دون الولوج إلى السويقة المذكورة مخافة تعرضه للضرب والجرح من طرف المعني بالأمر، كما أضاف أن عائلته بدورها تعرضت للتهديد في شخص ابنه محمد ، و أمام هذا الوضع اضطر إلى تحرير التنازل عن الشكاية، وتفادي ما لا يحمد عقباه مع المعني بالأمر.

وعلى إثر ذلك انتقلت عناصر الشرطة إلى حي بنسليمان بفاس بالضبط بحي ظهر الخميس وتم إجراء أبحاث ميدانية حول عناصر الشبكة الإجرامية تمكنوا من خلالها من تحديد مكان تواجدهم و هوية المشتبه فيهم ويتعلق الأمر بالآتي ذكر هوياتهم :

01- عبد الإله الشويكة ، -2- ياسين الوردي ، 03 - المسمى حمزة العماري ،

تم ضرب حراسة ثابتة وخفية استمرت لعدة ساعات بالحي المذكور، وبناء على الأبحاث والتحريات التي مفادها أن زعيم العصابة الإجرامية المسمى عبد الإلاه الشويكة يتواجد على مستوى منزله برقم

02 الزنقة 3 بنزاكور العليا ظهر الخميس بفاس.

انتقلت عناصر الشرطة على وجه السرعة نحو منزل المعني بالأمر و إيقافه فصرح أنه يفرض إتاوات مالية على مختلف الخضارة والباعة بسوق ظهر الخميس بقاس بمساعدة المسميين ياسين الوردي و حمزة العماري الملقب بالشيوشات.

من جهة أخرى تمت معاينة أن المسمى عبد الآلاء الشويكة يحتل قطعة أرضية مهدمة بجانب منزله كزريبة الأغنامه و يضع فيها متلاشياته، وبعد استفساره عن سبب التحوز بها ، أفاد أنها تخص المسمى عبد العزيز العرفاوي الذي تم تفريغه منها و تعويضه و قام باحتلالها بغرض ضمها لمنزله. و بناء على ذلك تم القيام بمجموعة من الأبحاث والتحريات أسفرت عن إيقاف باقي المتورطين رفقته المسميين ياسين الوردي و حمزة العماري الملقب بالقليوشات

و استغلالا للأبحاث والتحريات التي مفادها أن المسمى عبد الإله الشويكة يحتل الملك العمومي ببناء مقهى و مجموعة من البيوت القصبية (براريك) على مستوى طرق وجنابات سوق ظهر الخميس بفاس و سرقة التيار الكهربائي وتوزيعه على المحلات التجارية مقابل مبالغ مالية في الموضوع، ثم الانتقال إلى سوق ظهر الخميس، والولوج إلى مقهى بحضوره وإجراء تفتيش بها فتم العثور على نسخة من شهادة إدارية باستغلال لبيع الخضر والفواكه تحمل رقم 9136 بتاريخ 26 يونيو 2013 موقعة من طرف النائب السابع حميد السطي، مجموعة من أسلحة بيضاء ، التي القمار التلي الامال شأنهم أن المحجوزات تخصه و أن الشهادة الإدارية تسلمها من المقاطعة من طرف المسمى حميد السعي النائب الخامس و التي القمار والتلفازين يستغلهما في لعب القمار واليانصيب بدون سند قانوني وبشكل عشوائي و المبلغ المالي الذي بداخلهما هو ناتج عملية القمار والأسلحة البيضاء متحوز بها و يستعملها في تخويف و تهديد الأشخاص اللذين يمتنعون عن أداء الإتاوات المالية له ، و كدا تعريض الأشخاص للضرب والجرح كلما دخل في نزاع معهم .

في نفس السياق تمت معاينة مجموعة من البيوت القصبية و مقهى تخص المسمى عبد الإلاه الشوبكة ومحلات تجارية بسوق ظهر الخميس بفاس تم ربطها بشبكة الكهرباء بشكل عشوائي بمساعدة تقني في الكهرباء المسمى الهادي الجامعي ..

تم انتداب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، بغرض الوقوف على خروقات شابت عملية ربط و توزيع الكهرباء على البيوت القصبية ومقهى بالملك العام التي تخص المسمى عبد الإلام الشويكة ومحلات تجارية بسوق ظهر الخميس بفاس .

تم انتداب قائد الملحقة الإدارية ظهر الخميس بفاس، بغرض الوقوف على الوضعية القانونية لقطعة أرضية مهدمة بجانب منزل المسمى عبد الإلاء الشويكة و التي يستغلها كزربية للأغنامه و يضع فيها متلاشياته، بالإضافة إلى الوضعية القانونية للمقهى التي تخصه بمدخل سوق ظهر الخميس بفاس على مستوى مقاطعة المرينيين بفاس .

انتقلت عناصر الشرطة إلى مقر مقاطعة المرينيين بفاس بغرض التأكد من الرخصة الإدارية عدد 9131 التي يستغلها المسمى عبد الإلاه الشويكة بمحله التجاري ، فتبين أنها غير صادرة

عنها وقد وقعت من طرف المسمى حميد السطي النائب السابع المقاطعة المرينيين بفاس ، كما تم التأكد من رخصة لإيصال التيار الكهربائي بشبكة الإنارة العمومية عدد : 137/ 13 و رخصة لإيصال الماء الصالح للشرب بشبكة الماء عدد 121/13 فتبين أنهما غير صادرة عنها وقد وقع عليهما المسمى اسماعيل المراني النائب الخامس بمقاطعة المرينيين بفاس.

على مستوى الوكالة الحضرية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس:

انتقلت عناصر الشرطة إلى مقر الوكالة الحضرية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس ، وتفحص الوثائق المكونة لملف الحصول على الربط بشبكة الكهرباء والماء ، فتبين أن المسمى عبد الإلاه الشويكة أدلي بالرخص المزورة أعلاه الرخصة الإدارية عدد 9136 رخصة لإيصال التيار الكهربائي بشبكة الإنارة العمومية عدد : 137/13 و رخصة لإيصال الماء الصالح للشرب بشبكة الماء عدد 121/13) و تم حجز وثائق الملفين لفائدة البحث.

وفي نفس السياق تم القيام بمجموعة من الأبحاث والتحريات التي مفادها أن موظف بمقاطعة المرئيين هو من لعب دور الوساطة للمسمى عبد الإلاء الشويكة في الحصول على الرخصة الإدارية ، ويتعلق الأمر بالمسمى عبد النور مزيوق

وتم الاهتداء إلى مجموعة من الضحايا اللذين تعرضوا لفرض الناوات مالية بسوق ظهر الخميس بفاس ، ومنهم من تم ربط محله التجاري بشبكة الكهرباء بشكل غير قانوني بمساعدة عصابة عبد الإلاه الشويكة الآتي ذكر هويتهم أسفله :

01 - هشام الحدادي بطاقة تعريفة الوطنية عدد 2172832 عبد الرحمان طابي بطاقة تعريفة الوطنية عدد : 969347D- حميد قويدرات بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 04495183 فاطمة باهر بطاقة تعريفها الوطنية عدد : 100108D 05 عبد العالي السالمي بطاقة تعريفه الوطنية عدد 307140 06 عزيز الرميلي بطاقة تعريفه الوطنية عدد 07509818 عبد العالي بيدة بطاقة تعريفه الوطنية عدد 493940 08 محمد بوكير بطاقة تعريفة الوطنية عدد : 250027CD ، 09 رضوان صبور بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 106661CD

10 - دنيال الباشة بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 1 محمد الطويلب 201337CD . 11 - محمد العلوي الشريفي بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 176911CD 12 - رشيد الدشراوي بطاقة تعريفه الوطنية عدد 415533C - عبد المجيد الغماري بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 509818 -14 إدريس ظافر بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 093956 15- أحمد الهزاز بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 482709C. -16 - محمد بلحبيب بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 17269576 - اسماعيل الودغيري بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 300607CD 18 - المهدي صامت بطاقة تعريفه الوطنية عدد : CD. 19 15080C عبد الرحيم قصابة بطاقة تعريفه

الوطنية عدد : 760413 20 حكيم القرش بطاقة تعريفه الوطنية 22 482419 عدد : 412256412256 21- حسن الهاروني بطاقة تعريفه الوطنية عدد عبد الرحمن حامد و بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 403981 23 - مليكة باهر بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 609189 24- انوار البقالي بطاقة تعريفه الوطنية عدد : 416813C.

تم الاستماع إلى مجموعة من الضحايا فصرحوا أن المسمى عبد الآلاء الشويكة ومساعديه ياسين الوردي و حمزة العماري، تمكنوا من بسط نفوذهم على سوق ظهر الخميس بفاس ، باستعمال القوة و الترهيب على مختلف الباعة، وفرضوا عليهم إتاوات مالية الزطاطة تحت طائلة التهديد بالضرب و الجرح بواسطة السلاح الأبيض، وتتراوح بين 10 درهم و 30 درهم يوميا ، كما تمكنوا من اختلاس قوى التيار الكهربائي من الشارع العام بشكل غير قانوني و توزيعه على المحلات التجارية مقابل مبالغ مالية في الموضوع البالغ عددها حوالي 80 محل تجاري، وتتراوح بين 60 درهم إلى 200 درهم شهريا ، ويحتل الملك العمومي ببناء مقهى و مجموعة من البيوت القصبية (براريك) وتسليمها لمساعديه من ذوي السوابق القضائية مقابل مبالغ مالية في الموضوع دون أي حسيب ولا رقيب

8

وفي نفس السياق أكدوا أن المقهى التي عمل تشييدها فوق الملك العمومي بدون سند قانوني يستغلها في لعب القمار، وترويج المخدرات والاحتفاظ بالأسلحة البيضاء و مقر الإستقطاب المجرمين من ذوي السوابق القضائية.

من جهة أخرى أكد بعض الباعة أن المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه ياسين الوردي وحمزة العماري عرضوا فقيه مسجد سوق ظهر الخميس الضرب والجرح بواسطة الحجارة ، بعدما نشب خلاف بينهم حول مروحية هوائية بالمسجد.

ومن خلال الأبحاث والتحريات المنجزة في القضية كذلك ، تبين أن المسمى عبد الإلاه الشويكة ينشط في تهجير المواطنين بطريقة غير شرعية إلى الدول الأوربية مقابل مبالغ مالية في الموضوع ، و على إثر ذلك تم الاهتداء إلى أحد ضحاياه المسماة فاطمة سكدان و جاءت تصريحاتها على الشكل التالي:

أنها مستخدمة ككاتبة بنادي أولمبيك المرينيين لكرة القدم بفاس، وبداية السنة الجارية بلغ إلى علمها من أحد الوافدين على الملعب أن المسمى عبد الإله الشويكة يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية "الحريك"، مقابل مبالغ مالية متفاوتة، كونها أم أرملة الأربعة أبناء ورغبة منها في تحسين ظروفهم المعيشية، وأن ابنها المسمى يوسف الادريسي الخليج البالغ من العمر 21 سنة كان يرغب في الهجرة إلى الديار الأوربية توجهت

في وقت لاحق إلى المحال التجاري للمدعو هشام بحافة مولاي ادريس واستفسرته عن المسمى عبد الإله الشوبكة، أكد لها انه بالفعل يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الحصول على عقود عمل بالديار الأوربية فأخبرته انها ترغب في مساعدة ابنها السالف الذكر، حينها سلمها رقمه الهاتفي التالي: 06.79.44.6334

و عليه قامت بالاتصال بالمسمى عبد الإله الشويكة هاتفيا وأطلعته عن رغبتها في تهجير ابنها إلى الديار الأوروبية، فوافق الأمر و ضربت معه موعدا أمام مدخل حفرة بنسليمان، و عند اللقاء معه طلبت منه تهجير ابنها إلى الديار الأوربية .

حيث أخبرها انه سيساعد ابنها في الهجرة غير الشرعية "الحريك" عبر قارب، بثمن قدره 100.000 درهم، وطلب منها توفير المبلغ المطلوب في اقرب الأجال.

وخلال شهر رمضان المنصرم اتصلت بالمسمى عبد الاله الشويكة و استفسرته مجددا عن الموضوع اخبرها انه سيعمل على الاتصال بها لاحقا وعليه قام بالاتصال بها بعد انصرام عيد الأضحى و أخبرها عن حلول موعد تهجير ابنها عبر قارب إلى دولة اسبانيا دون الإفصاح عن حيثيات الموضوع و انه يتوجب عليها إحضار مبلغ 90.000 درهم نقدا خلال اجل أسبوع، و انه عند محاولة توفير المبلغ المذكور توجهت الى المدعو هشام وطلبت منه اخبار المسمى عبد الاله الشويكة انها عملت على توفير المبلغ المتفق عليه غير انه لم يتسلم منها أي مبلغ واكتفى بطمأنتها حيث أخبر المسمى عبد الاله الشويكة أن المبلغ المتفق عليه بحوزتها طلب منه مساعدتها في تهجير ابنها، غير انه وبعد مرور الموعد المتفق عليه تلقت اتصالات من رقم هاتفي ينتهي ب 66 اخبرها المتصل أن المسمى عبد الاله الشويكة وانه عمل على تغيير رقمه الهاتفي و استفسرته عن الموضوع لكن دون جدوى، وبعدما تيقنت أن المسمى عبد الاله الشويكة لم يفي بوعده أرسلت له رسالة صوتية عبر رقمه الهاتفي الجديد أخبرته فيها انها لم تراجعت عن فكرة تهجير ابنها.

وصرح المسمى هشام الشويكة تمهيديا أنه بدية السنة الجارية حضرت المسماة فاطمة سكدان إلى محله التجاري المعد لبيع الأفرشة المنزلية بجميع أنواعها، بحافة مولاي إدريس ظهر الخميس فاس واستفسرته عن المسمى عبد الإله الشويكة وأنه وصل إلى علمها انه يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية "الحريك" أكد لها أن عمه المسمى عبد الإله الشويكة بالفعل يعمل على مساعدة الأشخاص الراغبين في الهجرة غي الشرعية إلى الديار الأوروبية مقابل مبالغ مالية متفاوتة، حيث طلبت منه التوسط لها مع عمه السالف الذكر غير انه رفض طلبها، واكتفى بتميكنها من رقمه الهاتفي

06.79.44.63.34 ، و انه بعد مرور حولي أسبوعين عاودت المسماة فاطمة سكدان الاتصال به هاتفيا و أخبرته أنها التفت بالمسمى عبد الإله الشويكة ووعدها بتهجير ابنها الى

الديار الأوروبية مقابل مبلغ مالي قدره 90.000 درهم وانه طلب منها توفير المبلغ المذكور إلى غاية حلول الموعد المتفق عليه.

مباشرة بعد ذلك حضرت من جديد إلى محل التجاري المسماة فاطمة سكدان و طلبت منه تسلم المبلغ المتفق عليه مع عمه المسمى عبد الإله الشويكة، غير أنه رفض تسلم أي مبلغ و بعد الحاحها طلبت منه إخبار المسمى عبد الإله الشويكة أنها عملت على توفير المبلغ المذكور، حيث وبالفعل اتصل به و اخبره أنها قامت بتوفير المبلغ المتفق عليه مؤكدا لم يتسلم أي مبلغ مالي من المسماة فاطمة سكدان نظير تهجير ابنها بطريقة غير شرعية، وأنه بلغ إلى علمه أن المسمى عبد الإله الشويكة كثير التواصل مع أحد الأشخاص يدعى JOKE وان هذا الأخير يقوم بتهجير الأشخاص بطريق غير شرعية مقابل مبالغ مالية متفاوتة، دون معلومات أخرى.

وأسفرت الأبحاث والتحريات التي قامت بها عناصر الشرطة على أن مترأس العصابة الإجرامية المسمى عبد الإلاه الشويكة ومساعديه ياسين الوردي وحمزة العماري عرضوا مجموعة من الباعة للسرقة بالليل و من بين ضحاياهم المسمون :

إدريس حمراء الذي صرح تمهيديا أنه منذ 14 سنة اكثرى محلا لبيع الخضر بسوق ظهر الخميس بتسليمات فاس ، وأن محله التجاري سبق له أن تعرض للسرقة واستهدفت 18 صندوقا ، بالإضافة إلى ميزانين يستعملهما لوزن الخضر ، و بعد مرور فترة عشر على مسروقاته بداخل محل بيع الخضر الخاص بالمسمى عبد الإلاه الشويكة ، وبعد أن طلب منه إسترجاع مسروقاته رفض الأمر واحتفظ بهم بالقوة.

11

- فاتحة باهر صرحت تمهيديا أنها بائعة ملابس بسوق ظهر الخميس بفاس منذ . حوالى ثمان سنوات وأنه خلال السنة الماضية احتل المسمى عبد الإلاه الشويكة الملك العمومي و شيد فوقه مقهى و بحكم تواجد محلها التجاري بالقرب من المقهى طلب منها بيعه محلها إلا أنها رفضت الأمر ، الشيء الذي جعله يعرضها للسب والشتم والتهديد بواسطة السلاح الأبيض، وسرقة وإتلاف السلع التي تعرضها للبيع ، وأنه بعدما بلغ إلى علم المسمى عبد الإلاه الشويكة أنه سجلت شكاية ضده ، تقدم منها رفقة المسمى ياسين الوردي وبحوزتهما أسلحة بيضاء وقاما بتحطيم السلع التي تعرضها للبيع و سرقة جزء منها وبعدها تدخل المارة وأبعدوهما عنها ، وخلال الليل تسلقا الحائط القصبي الفاصل بين محلها و مقهاه وسرقة سلعتها ليلا و في اليوم الموالي ضبطت ملابسها بحوزة المسمى عبد الإلاه الشويكة، و لما أخبرته بالأمر أخبرها أن تفعل ما في جهدها كونها لن تلحق به أي ضرر ، و بدأ يضيق عليها الخناق وذلك بتسليم سلعتها للمارة وإهانتها بغرض فسح المجال له وتسليمه محلها التجاري .

عبد النور مزيوق صرح تمهيديا أنه التحق بمقاطعة المربيين خلال سنة 1997 و اشتغل بمصلحة الثقافة أولا تم بمصلحة الاقتصاد، مكتب الضبط الأشغال البلدية، وحاليا يشتغل بالكتابة الخاصة الرئيس مقاطعة المرئيين بفاس وأن المسمى عبد الإلاه الشويكة يقطن بحي بتزاكور الفوقاني بفاس يعرفه منذ حوالي 20 سنة تقريبا، حيث كان يبيع الخضر والفواكه بمدخل سوق ظهر الخميس البلدي على طاولة خشبية ، وتوطدت علاقته به حينما رغب في الحصول على رخصة بيع الخضر والفواكه بنفس السوق، بعدما بنى مقشدة ومقهى بالشارع العام على الطريق العمومي خلف دكان المسمى قدور حساك، هذا الأخير رفض الأمر ونشبت بينهما عدة خلافات بسبب هذا الموضوع، حينها حضر المسمى عبد الإلاه الشويكة إلى مكتبه بمقاطعة المرينيين بفاس، وطلب منه الحصول على رخصة استغلال مقشدة و عليه توسط له مع المسمى حميد السطي الذي سلمه رخصة عدد 9136 بتاريخ 26 يونيو 2013 دون الادلاء بالوثائق التى تخول له الاستفادة من هذه الرخصة ، وسلمها له بشكل فردي و مباشر دون اللجوء إلى المساطر الجاري بها العمل والمنظمة للقطاع و هو ما يصطلح عليه برخص الشينوة " دون حسيب ولا رقيب مقابل مبلغ مالي يجهل قيمته ، و المسمى حميد السطي كان يسلم رخص إدارية بالإستغلال بشكل على عشوائي.

فعلا النسخة من الرخصة عدد 9136 هي نفسها التي سبق له و ان توسط للمسمى عبد الإلاه الشويكة مع المسمى حميد السطي للحصول عليها ، وذلك مقابل حصوله على الخضر والفواكه من محل المسمى عبد الإلاه الشويكة بدون أي مقابل مادي. وأنه سبق له أن حرر لفائدة المسمى عبد الإلاه طلب الحصول على ترخيص بإحداث مراحيض بحديقة عين قادوس بفاس و شكاية في مواجهة قدور حساك، وكان يوجهه في كل مرة كان يحضر فيها إلى مكتبه بغرض الحصول على الوثائق التي تخصه ، و عند نشوب أي خلاف بينه و بين المسمى قدور حساك و مقابل ذلك كان يتحصل على الفواكه والخضر من محله التجاري بسوق ظهر الخميس بفاس بدون أي مقابل مالي وأنه سبق له أن توسط للمسمى عبد الإلاه الشويكة في الحصول على رخصة مقشدة سلمها له المسمى حميد السطي بمقابل مالي يجهل قيمته ورخصة إدارية ، ورخصة الربط بشبكة الكهرباء، وأنه على علم كون الرخص التي حصل عليها المسمى عبد الإلاه الشويكة ليس له الحق فيها كونه لا يملك أي محل تجاري و إنما استولى على الملك العمومي و شيد فيه مقهى و مقشدة ومجموعة من البراريك بدون حسيب ولا رقيب. وأكد أن رخصة استغلال رخص الربط بالماء والكهرباء، الشواهد الإدارية تسلم بشكل عشوائي بمقاطعة المرينيين ، وبشكل فردي دون اللجوء إلى القوانين الجاري بها العمل ، ومنها ما هو مزور و لا وجود لملفه أو وثائقه الأصلية المدلى بها بالمقاطعة ، و يتم تسليم

الرخص بأرقام ضبط وهمية لا أساس له بأرقام الضبط الممسوكة بالمقاطعة. وأكد أن المسمى عبد الإلاه

الشويكة يحتل الملك العمومي الطريق و شيد عليه مجموعة بيوت من قصب (براريك) و يقوم بتسليمها لمساعديه من أصحاب السوابق القضائية لاستغلالها في بيع الخضر و الفواكه بمقابل مادي -و قام بسرقة التيار الكهرباء من الأعمدة العمومية، وربط بها المحلات التجارية بسوق ظهر الخميس ، مقابل مبالغ مالية في الموضوع، ويفرض إتاوات مالية على الباعة بنفس السوق تحت طائلة التهديد . الهادي الجامعي صرح تمهيديا أن مهنته كهربائي المنازل، وأنه خلال سنة 2022 اتصل به المسمى عبد الإلاه الشويكة ، وطلب منه تركيب أسلاك كهربائية لأحد المحلات التجارية و ذلك بربطها من مقهاه إلى محلها التجاري و سلمه مقابل ذلك مبلغ 70 درهم . وأنه بعد مرور حوالي أسبوع تقريبا اتصل به من جديد وطلب منه القيام بتحويل أسلاك كهربائية من محطة كهربائية الذي قام بوضعه بإحدى الأسطح إلى محله الذي هو عبارة بيت قصبي (براكة) التي تستغل في بيع الخضر والفواكه. وأضاف أن هذا المولد الكهربائي و نتيجة لربطه بطريق عشوائية بشبكة الكهرباء نتج عنه ضغط كهربائي كونه يوزع الكهرباء لمجموعة من المحلات التجارية بحفرة بنسليمان ، فنجم عنه اشتعال النيران بالسوق المذكور و أنه عمل على ربط مجموعة من المحلات التجارية بالكهرباء بسوق ظهر الخميس بفاس بناء على تعليمات وطلب المسمى عبد الآلاء الشويكة مقابل توصله بمبلغ 20 درهم لكل محل تجاري من أخرى أكد أن المسمى عبد الإلاء الشويكة معروف بسوابقه القضائية و يفرض إتاوات مالية على الباعة تحت طائلة التهديد بالسلاح الأبيض والضرب والجرح ، و يوزع الكهرباء على المحلات التجارية البالغ عددها حوالي 80 محل مقابل مبالغ مالية في الموضوع تتراوح بين 100 و 70 درهم للمحل شهريا.

محمد بحورة صرح أنه يشتغل كمقيم شؤون مسجد الخضر الكائن بسويقة الخضر والفواكه ابن سليمان ظهر الخميس بفاس، رفقة الإمام المسمى إدريس المزوري منذ سنة 2021، واله نتيجة مرور الإمام المذكور بوعكة صحية، فقد أصبح مكلفا بإمامة المصلين، وبتاريخ 05/07/2024، كان ابن المسمى عبد الاله جلوش المسمى يوسف داخل المسجد وطلب منه إغلاق المروحة من أجل رفع أذان صلاة العصر، غير أنه في كل مرة كان يطفئ المروحة وكان يعمل على تشغليها ابنه المذكور إلى غاية نزع قابس الكهرباء وقيامه برفع الآذان لصلاة العصر وبعد الإنتهاء من إقامة صلاة العصر حضر المسمى عبد الاله حلوش رفقة شخصين حيث عمل المسمى عبد الاله حلوش على تعريضه المجموعة من العبارات الشائنة وقام برشقه بالحجارة على مستوى رأسه غير انه تفاداها، وبناء على ذلك توجه المسمى عبد الاله حلوش صوبه و عمل على لكمه على مستوى وجه، كما أن الشخصين المرافقين له عملا على ضربه على مستوى أنحاء جسده إلى غاية تدخل احد المواطنين حيث عملوا على إدخاله

للمسجد إلى غاية حضور العناصر الأمنية، وأنه تعرف على الشخصين المرافقين للمسمى عبد الاله حلوش ويتعلق الأمر بكل من المسمى حمزة العوماري وياسين الوردي، كما أضاف أن المسمى عبد الإله حلوش يفرض إتاوات على التجار وأصحاب المحلات التجارية تحت التهديد والابتزاز. وصرح كذلك أن مقهى المسمى عبد الاله حلوش يتم ترويج بها مختلف أنواع المخدرات شيرا و كوكايين، كما أنه يستغلها في تنظيم جلسات القمار بواسطة آلة الرياضية مصرا على متابعة المعنيين بالأمر أمام العدالة.

وصرح المسمى يامن الوردي تمهيديا انه يعمل لدى المسمى عبد الإلاء شويكة كمسير للمقهى ذات الاسم زنوبة بمقابل مادي يتراوح ما بين 80 و 100 درهما لليوم الواحد بمعية المسمى حمزة العماري حيث وبأوامر من صاحب المقهى السالف ذكره وتحت إشرافه كان يساعده على جمع الإتاوات الزطاطة من الباعة المتجولين وذلك باستعمال أسلحة بيضاء بغرض الترهيب. و أن مشغله المسمى عبد الإلاء شويكة يعمل على سرقة القوى الكهربائية من أعمدة الكهرباء بالحي ويعيد توزيعها على الباعة المتجولين بالسوق السالف ذكرهم تتراوح ما بين 60 و 300 درهما للشخص الواحد كما اقر أن عدد المحلات التجارية التي استفادت من القوى الكهربائية بشكل غير قانوني فاق 50 محلا تجاريا، واعترف بمؤازرته ومرافقته للمسمى عبد الإلاه شويكة في جولاته بالسوق لإبتزاز الباعة واستخلاص إتاوات مالية كما اعترف بقيام المسمى عبد الإلاه الشويكة بالاستيلاء على سلع متمثلة في إبداء أن

الخضر والفواكه المعروضة للبيع وغيرها من طرف الباعة بحفرة بنسليمان كناوة تحت طائلة التهديد بمؤازرة ومشاركة منه. واعترف أن المقهى التي يشتغل بها ويسيرها لفائدة المسمى عبد الإلاه شوبكة يتم استغلالها كمرتع لإستهلاك المخدرات بعيد عن أنظار وأعين الشرطة. وأنكر معرفته بالمستخدم الذي قام بتركيب العداد الكهربائي الرئيسي بالمحل الذي يستغله المسمى عبد الإلاه شويكة في بيع الخضروات والفواكه كما أنكر الكيفية والطريقة التي قام بواسطتها بتوزيع الكهرباء وإيصال الخيوط حيث أفاد أن دوره ينحصر في مرافقة المسمى عبد الإلاه شويكة له من أجل استخلاص الإناوات من الباعة المتجولين مقابل حصولهم على الكهرباء بشكل عشوائي حيث ان الباعة المتجولون لا يبدون أيه مقاومة خوفا من بطشهم وسلوكهم العدواني وأفاد أنه لا يتقاضى أي نصيب مالي مقابل مرافقته للمسمى عبد الآلاء الشويكة حيث يتجلى المبلغ الذي يتحصل عليه في 80 إلى 100 درهما نظير تسييره للمقهى فقط. وأقر أنه تقدم من المسماة فتيحة باهر رفقة المسمى عبد الإله الشوبكة بعدما سجلت شكاية في مواجهتهم لدى الدائرة الأمنية بحي بتسليمان حيث قام بتهديدها بواسطة سلاح أبيض وتعريضها للسب والشتم وكذا تعطيم مجموعة من الأواني الفخارية التي كانت تعرضها للبيع وكذا تكسير سيارة رضوان صبور واعترف أنه ساعد المسمى عبد الإلاء الشويكة بمعية المسمى حمزة العماري على الاعتداء على فقيه مسجد السوق اثر شجار له مع المسمى عبد

الآلاء الشويكة حيث ساعد على شل حركة الفقيه المسمى محمد باحورة حتى يتسنى للمسمى عبد الإلاه الشويكة تعريضه للعنف. وبعد مواجهته بتصريحات الضحايا أقر بما أفادوا بخصوصه بمحضر تصريحاتهم من تعريضهم للعنف وفرض إتاوات عليهم وتخويفهم حتى يسهل عليهم استخلاص الناوات منهم. وأقر استعمالهم للسكاكين والأسلحة البيضاء والعصي التي تم حجزها في تهديد وتخويف المارة وأصحاب المحلات التجارية لبسط السيطرة على المكان وفرض إتاوات عليهم دون إبداء أي مقاومة. وأفاد انه بخصوص أجهزة القمار المعروفة بمصطلح الرياشة فقد اقتناها المسمى عبد الإلاء الشويكة من أجل استخدامها في الرهان على الخيول حيث يستفيد منها بمبالغ مالية ما بين .150 و 800 درهما

وصرح المسمى حمزة العماري تمهيديا أن المسمى عبد الاله شويكة يستغل مساحة بالملك العام بمدخل سوق حفرة ابن سليمان حيث عمل على تشييد بها بناية عشوائية يستغلها كمقهى بالإضافة إلى انه يستغل مساحة أخرى بالملك العمومي وقام ببناء عليها محل عبارة عن كوخ يستغله في بيع الفواكه، مضيفا انه منذ أن انقطع عن الدراسة أصبح يتردد على المقهى الخاصة بالمسمى عبد الاله شويكة المعروف بلقب حلوش، حيث يتعاطى فيها لاستهلاك مخدر الشيرا، وكان يتكلف ببعض أعمال السخرة لفائدة المسمى عبد الإله الذي كان يسير بنفسه المقهى في تلك الفترة، وصرح بأن عبد الإله الشويكة كان يضع بالمقهى الخاصة به أجهزة الكترونية للعب القمار بدون ترخيص، حيث أصبح يتردد مجموعة من الأشخاص على المقهى ويتعاطون للعب القمار بالأجهزة الالكترونية التي أحضرها المسمى عبد الاله شويكة ويحصل على مبالغ مالية مهمة من الأجهزة الالكترونية بالإضافة إلى انه احضر أجهزة تلفاز و جهاز استقبال بي ان سبورت فأصبحت المقهى تستقبل مجموعة من الزبناء اغلبهم من ذوي السوابق القضائية ويتعاطون الاستهلاك المخدرات فيها. واعترف بان المسمى عبد الإله شويكة كان يسيطر على سوق حفرة ابن سليمان گونه معروف ببطشه وترهيبه وتخويفه الأصحاب المحلات، كما أنه يفرض على أصحاب المحلات البسطاء بواسطة التخويف والترهيب تسليمه الخضروات واللحوم و الفواكه بدون مقابل مالي أو بثمن اقل ثمن البيع و في حالة رفض أحدهم تلبية طلباته وتسليمه البضائع والسلع التي يرغب فيها يقوم بتعريضه للسب والشتم والاعتداء عليه والتهجم على محلاته وإلحاق خسائر بها، ويؤازره صديقه المسمى ياسين الوردي الذي له علاقة وطيدة به في كل الخلافات التي يدخلها مع تجار السوق أو الأشخاص الآخرين الذين يرغبون في عرض سلعهم بالملك العام دون موافقة المسمى عبد الاله شويكة أو الذين يرفضو تسليمهم إتاوات التي يفرضها مقابل السماح لهم بمزاولة نشاطاتهم التجارية، حيث انه في حالة دخل المسمى عبد الاله شويكة في خلاف مع أي شخص يؤازره في ذلك المسمى ياسين الوردي المعروف كذلك بسوابقه القضائية وبعدوانيته.

واعترف بأنه قرر بدوره مساعدته ومساندته في السيطرة على السوق و على التجار، حيث أصبحيؤازره في خلافاته كالمسمى حمزة الوردي ثم يرافقه في جولاته بالسوق، كما اعترف بأنه يراقب السوق في غيابه و يطلعه على جميع الأخبار.

واعترف بأنه بناءا على أوامر المسمى عبد الآلاء شويكة كان يتوجه إلى أصحاب المحلات بالسوق و يتسلم منهم الخضر والفواكه و لحوم الدجاج دون تسليمهم أي مقابل مالي كون المسمى عبد الإله شويكة كان يطلب منه التوجه إلى المحل الذي يرشده عليه و أخذ منه الحاجيات دون تسليمه أي مقابل مالي على أساس انه سيدفع له فيما بعد، ويتركها بالمقهى إلى غاية حضوره أو يقوم بإيصالها له إلى غاية منزله.

واعترف بأنه يشارك كل من المسمى عبد الإلاه شويكة وياسين الوردي في السيطرة على السوق و على تهديد التجار بارتكاب جنايات و جنح في حقهم في حالة رفض تلبية طلبات المسمى عبد الإله شويكة، كما اعترف انه كان يشارك المسمى عبدا الإلاه شويكة في تعريض الأشخاص الذين يدخلون في خلافات معه للضرب والجرح، ومن بينهم الإمام المتطوع بمسجد السوق الذي دخل في نقاس مع عبد الآلاء شويكة لسبب يجهله، وأنه وياسين الوردي توجها إلى مسجد السوق حيث وجد المسمى عبد الآله في شجار مع إمام المسجد ثم أحكم قبضته على الإمام وترك المسمى عبد الاله و ياسين بالكمانه بقبضة يدهما على وجهه وتمكنا من إصابته بجرح بجانب عينه اليسرى ورأسه.

18

واعترف بأنه يساعد المسمى عبد الاله شويكة في جمع الإتاوات التي يفرضها على أصحاب المحلات بسوق حفرة ابن سليمان مقابل استفادتهم من الكهرباء، حيث أصبح بين الفينة والأخرى بناء على أوامر المسمى عبد الاله شويكة يتوجه إلى أصحاب المحلات ويستخلص منهم مبالغ مالية تتراوح ما 50 و 100 درهم كمقابل على استفادتهم من الكهرباء. وصرح بأن المسمى عبد الاله شويكة يوزع الكهرباء تقريبا على اغلب المحلات المتواجدة بسوق حفرة ابن سليمان و يستخلص منهم مبالغ مالية مقابل استفادتهم من الكهرباء، وفي حالة رفضهم أداء إتاوات الكهرباء يقوم بقطع التيار الكهربائي ثم يقوم بالتشويش عليهم وفي بعض الأحيان يعتدي عليهم ويمنعهم من ممارسة نشاطاتهم التجارية.

واعترف بأنه يشارك المسمى عبد الاله شويكة والمسمى حمزة الوردي في السيطرة على سوق حفرة ابن سليمان عن طريق تخويف وترهيب التجار، كما أكد بان المسمى عبد الاله شويكة كان يحصل على الخضروات واللحوم و الفواكه بدون مقابل مالي أو يثمن اقل من أصحاب المحلات المستفيدة من الكهرباء، وانه في حالة رفض تلبية طلباتهم وتسليمهم البضائع والسلع التي يرغبون فيها يقوموا بتعريضهم للسب والشتم والتهجم على محلاتهم و

الحاق خسائر بها، وبالرغم من ذلك لا يستطيعون تقديم آية شكايات مخافة من الانتقام و منعهم من ممارسة نشاطاتهم التجارية بمحلاتهم وأكد بأنه علم بأن المسمى عبد الإله شويكة والمسمى ياسين الوردي عرضا المسماة فتيحة وشقيقتها للسرقة تحت التهديد بواسطة السلاح الأبيض بسوق حفرة ابن سليمان، ولا يعرف بالضبط الأعراض التي استوليا عليها، كما أكد بأنه على علم بأن المسمى عبد الإله شويكة وصديقه ياسين الوردي يقومان بالاعتداء بواسطة السلاح على المسماة فتيحة وشقيقتها كونهما يرفضان تلبية طلباتهما دون أن يشاركهما في ذلك.

وصرح المسمى عبد الآلاء الشويكة تمهيديا أن كل من المسمى ياسين الوردي والمسمى حمزة العماري يشتغلان لصالحه في استخلاص المبالغ مالية من التجار على مستوى سوق بنسليمان كما وتقدمو يستخلصان المبالغ المالية من أصحاب المحلات التجارية التي قام بربطها بالتيار الكهربائي الذي تم اختلاسه بطريقة غير قانونية.

وأكد أنه في حالة امتناع الباعة و الساكنة الانصياع لطلباته يقوم مساعديه كل من ياسين الوردي والمسمى حمزة العماري بتهديدهم بواسطة اسحلة بيضاء وتعريضهم للسب والشتم .

وأكد أنه اعتاد ترهيب وتخويف الساكنة والباعة أصحاب المحلات التجارية بحفرة بنسليمان البسط السيطرة على المكان حتى يسهل عليه ممارسة نشاطه المتمثل في ابتزاز الباعة بالسوق و استخلاص إتاوات مالية لتركهم وشأنهم دون تعريضهم لأي مكروه. وأكد أن موظف البلدية المسمى عبد النور مزيوق قدم له المساعدة في عدة مناسبات في تحرير بعض الطلبات قصد استفادته من ترخيص إنجاز مراحيض بالملك العمومي إلا انه بعد استفساره لبعض الأشخاص تبين له انه لا يمكن الحصول على تلك التراخيص، وقد منحه في عدة مرات فواكه بدون مقابل .

وإعترف أنه بالفعل تقدم من المسماة فتيحة باهر رفقة المسمى ياسين الوردي بعدما سجلت شكاية في مواجهته لدى الدائرة الأمنية بحي بتسليمان، حيث قام مرافقه المسمى ياسين الوردي بتهديدها بواسطة سلاح ابيض وتعريضها للسب والشتم وكذا قام بتحطيم مجموعة من الأواني الفخارية التي كانت تعرضها للبيع والاستيلاء على مجموعة من الجوارب، كما صرح أن المسمى ياسين الوردي قام حينها بكسر سيارة المسمى رضوان صبور ليتدخل من أجل عدم تسجيله شكاية في الموضوع على أساس أن يقوم بتحمل مصاريف إصلاحها،

إلا أنه لم يقم بإصلاحها لحد يومه. وإدعى أنه يجهل المسمى إدريس الحمراء ولم يسبق له أن استولى على أي صناديق أو مزانين تخص المعني بالأمر.

وصرح أن المحلات التجارية الكائنة بسوق بتسليمان لا تتوفر على التيار الكهربائي، وعليه وبحكم معرفة جميع أصحاب المحلات التجارية انه باستطاعته ربطهم بالتيار الكهربائي ،

فإنهم كانوا يتقدمون منه وبذلك يعمل على ربطهم بالتيار الكهربائي بالاستعانة بالتقني المسمى الهادي الجامعي

محمد الطويلب

الذي يمنحه مبلغ 20 درهم في كل عملية يربط فيها محل تجاري بالتيار الكهربائي، ونظير ذلك كان يستخلص منهم مبالغ شهرية تتراوح بين 50 و 200 درهم تارة يستخلصها شخصيا وتارة أخرى يتوجه مساعديه كل من المسمى ياسين الوردي والمسمى حمزة العماري من أجل تحصيلها، وفي حالة امتناع احدهم عن تسليمه المبلغ المذكور يقوم بالاستلاء باستعمال التهديد بواسطة السلاحالأبيض والسب والشتم على قيمة المبلغ من السلع التي يعرضها صاحب المحل للبيع، كذلك الأمر بالنسبة للباعة دخل السوق حيث يتحصل منهم على مبالغ تتراوح بين 5 و 10 درهم عن كل بائع كمقابل على تنظيف الأماكن التي يضعون بها سلعهم وفي حالة امتناعهم يعمل على تعريضهم للتهديد والسب والشتم، أما بخصوص المقهى فصرح أنه بالفعل يستغلها في تنظيم القمار وانه لم يسبق أن قام بترويج المخدرات بها. وأكد أنه يعرف المسماة مليكة باهر حق المعرفة، وشأنها شأن أصحاب المحلات التجارية التي قام بربطها بالتيار الكهربائي وتؤدي مبلغ 60 درهم شهريا نظير ذلك، ومبلغ 15 نظير استغلالها للمكان الذي تمارس فيه تجارتها كون ذلك المكان يخصه وكان يستغله قبلها في بيع الخضر والفواكه، وأمام امتناعها في إحدى المرات عن تسليمة المبلغ اليومي المحدد في 15 درهم قام بتهديدها رفقة المسمى ياسين الوردي بواسطة سلاح ابيض وسلبها المبلغ المذكور تحت الإكراه.

وصرح أنه يتوفر على مفاتيح البيت المخصص للصلاة بسوق حي بنسليمان، وخلال الشهر الماضي منح المفاتيح لابنه من اجل فتح المسجد وبعد فتحه وتشغيله للمروحية قام الإمام بمنعه، حينها تقدم ابنه منه واخبره بالأمر ليتوجه مباشرة إلى إمام المسجد وعرضه لوابل من السب والشتم، الأمر الذي تطور إلى تبادل للضرب والجرح ، حينها أزره المسمى ياسين الوردي في تعريضه للضرب ، الم توجه حينها مباشرة الى دائرة الشرطة وقاما بتسجيل شكاية في الموضوع.

21

وصرح انه يتوفر على شهادتين إدارتين لاستغلال الملك العمومي الأولى لبيع الخضر والد ملف تحقيق عند

والثانية المقشدة سلمهما له المسمى حميد السطي وبدون أي مقابل مادي، وذلك كونه سبق أن ساعي له خلال فترة الانتخابات من اجل مؤازته في حملته الانتخابية، وهي نفس الرخص قام بالاعتماد عليها في الحصول على التيار الكهربائي ومن تم فتح مقهى وشغله في تنظيم العاب القمار. واعترف أن مجموع الإتاوات المالية التي يتحصل عليها شهريا تتروح بين 3000 و

3500 درهم شهريا ، كما انه يمنح أجر يومي للمسمى ياسين الوردي يقدر ب 80 درهم وللمسمى حمزة العماري مبلغ 60 درهم ، وصرح أنه حوالي شهرين تعرف على المدعو JOKE على مستوى مقهى بمركز المدينة بفاس الذي أخبره أن باستطاعته تهجير أي شخص نحو الديار الأوروبية بطريقة غير شرعية مقابل مبلغ مالي يتراوح بين 70.000 درهم و 80.000 درهم، وعلى إثر ذلك قام بإخبار معارفه بالأمر قصد استقطاب أي شخص يرغب في الهجرة إلى أن اتصلت به إحدى السيدات وأخبرته أنها ترغب في تهجير أبنها نحو الديار الأوروبية فوافق على الأمر وأخبرها بإعداد مبلغ 80.000 درهم والانتظار إلى حين الاتصال بها من أجل تسليمة المبلغ المذكور إلا أنها اتصلت به فيما بعد وأخبرته أنها لم تعد ترغب في تهجير ابنها .

وتم الاستماع إلى الممثل القانوني للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس المسمى عبد الرحيم المستغيث الذي صرح أنه سجل شكاية بخصوص اختلاس قوى كهربائية ضد المسمى عبد الآلام شويكة ومن معه، موضحا أنه تم الانتقال من طرف لجنة مختصة تابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، من اجل إجراء المعاينات اللازمة بخصوص اختلاس القوى الكهربائية فتبين من خلال التقرير المنجز من طرفها أن العداد رقم 216027615 و المسجل في اسم عبد الاله شويكة، قد سجل استهلاكا كبيرا للقوى الكهربائية متمثلة في 76359 كيلواط أي بقيمة مالية تقدر ب 110.752.63 درهم زيادة على المبلغ الذي كان عالما بذمته عن قيمة الاستهلاك الذي توقف عن أدائها والذي هو في حدود حوالي 16.682 درهم كما أكد أنه ومن خلال المعاينة المنجزة تبين أن العداد الكهربائي تم إتلافه وتعطيله عن العمل و انه سجل رقم 76.359 كيلواط أي ما قيمته بعد خصم التقديرات التي كانت تحتسب سابقا وقت المنع 110.752.93 درهم تم اختلاسها، وهذا ما يبين أن هذه الاستهلاكات في هذه الفترة غير ممكنة، وأن الكهرباء كان يوزع على أشخاص آخرين ويتم استهلاكه بكمية كبيرة. كما تم الوقوف على اختلاس قوى كهربائية مباشرة من علبة كهربائية تابعة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مليئة بالشارع العام ويتم توزيع منها الكهرباء على الساكنة المجاورة للسوق، حيث قام بتوصيلها بمحل آخر يمتلكه عبارة عن كوخ مبني بطريقة عشوائية قبالة المقهى، كما انه تمت معاينة أسلاك كهربائية مأخوذة من العلبة الكهربائية تابعة للوكالة المستقلة التوزيع الماء والكهرباء مدفونة بجدار المحل مجهولة الوجهة، مضيفا بخصوص العلبة الكهربائية التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، فإن المسمى عبد الاله شويكة عمل على ضمها داخل المقهى التي يمتلكها، ويستغلها المعني بطريقة غير قانونية و عشوائية دون مراعاة الشروط الصيانة وظروف التوزيع، خاصة تواجد مواد سهلة الاشتغال بالسوق المذكورة وهو ما يشكل خطرا على الساكنة، وتم تقدير القيمة الاستهلاكية للربط المباشر لهذا المحل الذي يمتلكه عبد الإله شويكة ب 74.094.18 درهم تم الاستيلاء عليها تمت معاينة أن الشبكة العامة الكهرباء التابعة للوكالة و المبارة داخل السوق و هي عبارة عن سلك حلزوني

مثبت بالجدار، تم اختلاس منه قوى كهربائية عن طريق أسلاك و تم إيصال هذه القوى الكهربائية بمجموعة من المحلات والأكواع وطاولات بيع الديسير دون توفرهم على عدادات وهم نفس الأشخاص الذين كان المعنى يفرض الناوات عليهم شهريا

حيث تم تقييم هذه الاختلاسات من طرف الوكالة بما مجموعه مبلغ 262,632.31 درهم.
بخصوص مجموع قيمة الاختلاسات الكهربائية من طرف المتورطين مقدرة من طرف الوكالة المستقلة للتوزيع الماء والكهرباء بقيمة 467,479,42 درهم

23

وتم الاستماع إلى كل من -1 عبد الإلاه الشويكة ، -2- ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري في محاضر قانونية أمام النيابة العامة فضمنت أقوالهم بها .

2 مطالبة النيابة العامة:

على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 09/08/2024 إلى إجراء تحقيق ضد المسميين

عبد الإلاء الشويكة ، -2- ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل وسرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب وحمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال وإدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة و البناء بدون رخصة في الملك العمومي وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشوبكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عدا قوى كهربائية وحمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال وإدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني باسين الوردي و الثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-509-521-114-540-303-303 مكرر 282-360- 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المنطق بالتصير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير

1974/05/21

24

2 إفادات التحقيق الإعدادي:

عند استنطاق المتهم عبد الإله الشويكة ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا أنه تاجر وله محل بباب سوق حفرة بنسليمان وان هذا المحل كان مرخص ككشك وانه بناء بالخشب وانه قام بربطه بشبكة الكهرباء ولم يقم بربطه بشبكة الماء لارتفاع التكلفة التي طلبتها منه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وانه يجهل الجهة التي وقعت على رخصة الربط بالكهرباء وكل ما في الأمر أنه تسلمها من المصالح البلدية وان ياسين الوردي وحمزة العماري يساعدونه في تجارته وان ياسين الوردي يعمل معه في المقهى هي موضوع المحل الذي بناء بالخشب وهي مرخصة، وأكد انه فعلا تتواجد بمحله العاب الكترونية ولا علاقة لها بالقمار، وأكد انه لم يزود أي أحد من التجار بالكهرباء من محله، وكل ما في الأمر أن الكهربائي المسمى الهادي هو الذي يزود تجار السوق بالكهرباء من الخيط الكهربائي الذي يربط الكهرباء بمحله، وانه لم يكن في علمه كون تجار السوق يتزودون بالكهرباء من الخيط الذي يربط الكهرباء بمحله، وانه لم يسبق له أن استخلص أي مبالغ مالية من تجار السوق مقابل الكهرباء ولم يسبق له أن ابتز أي تاجر من تجار السوق من اجل تسليمه مبلغ مالي أو أي فائدة أخرى، وانه لا يعرف المسمى فاطمة سكنان وكل ما في الأمر أن امرأة سبق أن حضرت المحله وطرحت عليه مسالة تهجير ابنها للخارج بواسطة عقد فأخبرها أنه يعرف أحد الأشخاص يسمى JOKE و بامكانه تهجير ابنها للخارج وانه لم يتسلم منها أي مبلغ مالي ولم يتحدث معها بخصوص أي مقابل، وأن عناصر الشرطة حجزت تلفازين و سيف و عصا وبعض الكيف ومبلغ مالي قدره 600 درهم وبعض القطع النقدية حجزت من المقهي عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها وتمسك بأقواله أمامنا، وأكد أن محمد باحورا كان يتواجد بالمسجد وضرب له ابنه عندما كان هناك، ولما عاليه على تصرفه قام بالحورا بضربه بواسطة حجرة على مستوى رأسه

ودخل للمسجد وانه لم يعتدي عليه، وانكر المنسوب إليه

25

وعند استنطاق المتهم ياسين الوردي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف) أنه عمل مع . بالمقهى المتواجدة بحفرة بنسليمان لمدة 6 اشهر أو 7 أشهر، بمبلغ يتراوح بين 70 و 90 درهم يوميا.

وانه كان يقوم بعصر القهوة وتوزيعها على الزبناء بالمقهى، وان حمزة العماري كان يعمل بدوره مع المسمى عبد الإله شويكة في بيع الخضر والفواكه بحفرة بنسليمان، وان عبد الإله يتاجر بدوره في الخضر، وأكد أنه لم يسبق له أن رافق عبد الإله شويكة لأخذ الإتاوات من تجار سوق حفرة بتسليمان وأكد أنه يعلم أنه يأخذ مبالغ مالية من الباعة بالسوق مقابل تزويدهم

بالكهرباء وانه يجهل الجهة التي زودته من أجل تزويد الباعة بالكهرباء، وما ورد على لسان أنور البقالي لا أساس له من الصحة. وأكد أنه تبادل السب مع المسمى مليكة باهر وهي من عرضته للضرب بواسطة ابناء فخار، وتعرض للعنف كذلك من طرف فتيحة باهر وانه لا يعرف عبد الرحمان حمادو وما ورد على لسانه في حقه لا اساس له من الصحة، وأن عبد الإله شويكة هو من تبادل العنف مع الفقيه، و ما ورد على لسان حسن الهاروني لا أساس له من الصحة، وانه لم يتم حجز أي أسلحة بيضاء من المقهى وأن الأسلحة البيضاء تم حجزها بمنزل عبد الإله شويكة، وأكد أنه بالمقهى توجد آلة للعب "الكبير"، وأنه لم يسبق له أن رافق عبد الإله شويكة وزكرياء السيماني إلى حي سيدي بوجيدة ولا علم له إذا كان عبد الإله شويكة يقوم باستقطاب الراغبين في الهجرة للديار الأوروبية، وانه لا يعلم كون عبد الإله شويكة يستغل الملك العام بدون ترخيص، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد الله لم يصرح بها لدى عناصر الشرطة وتمسك بأقواله أمامنا، واذكر المنسوب إليه

وعند استنطاق المتهم حمزة العماري ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا أنه كان يعمل مع عبد الإله شويكة في بيع الدلاح وانه مؤخرا لم يعد يعمل معه، وانه كان يعمل باب سوق حفرة بتسليمان في مكان بالشارع مبني بالخشب، وأكد أن عبد الإله شويكة له منهي قريبة من المحل، وان هاته المقهى تخصص للزبناء الاستهلاك القهوة والشاي ولعبة القمار الرياضة بواسطة آلات توجد بالمحل

26

وانه كان يعمل معه بالمقهى في تحضير القهوة وانه لم يسبق له أن طلب أي مبلغ مالي أو شيء آخر من الباعة بسوق حفرة بنسليمان، أكد أنه لم يسبق له أن رافق عبد الإله شويكة لتعريض تجار السوق للابتزاز، وأكد أنه وقت ان وقع خلاف بين عبد الإله شويكة وإمام المسجد لم يكن حاضرا ولم يكن يعمل معه وأكد أن عبد الإله شويكة كان يزود بعض تجار السوق بالكهرباء من عداد المقهى وان الكهربائيين المسميين الهادي وجواد كانا يتكلف بذلك، وأكد أن عبد الإله يتسلم مبالغ مالية من التجار بالسوق وانه لم يكن حاضرا معه عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا، وأكد أنه كان يتعرض للعنف والتهديد أحيانا من طرف عبد الإله الشويكة، وانكر المنسوب إليه .

الشاهد الهادي الجامعي بيمينه أكد انه كهربائي وانه عمل القائدة المسمى عبد الإله الشويكة في ربط مجموعة من المحلات التجارية بالكهرباء من المحل المخصص كمقهى في ملك عبد الإله شويكة المتواجد بظهر الخميس وان عدد المحلات التجارية التي تم تزويدها بالكهرباء تجاوزت 80 براكة وانه رفض أن يقوم بربط محل آخر للمسمى عبد الإله شويكة بالكهرباء بعثة أن ذلك ممنوع لكون الأمر يتعلق بمحطة كهربائية وان عبد الإله شويكة على اثر ذلك

عرضه للضرب والجرح و أن ذلك كان ليلة رمضان الماضي، وأكد أنه كان يعمل معه تحت الإكراه وكان يسلمه مبالغ مالية زهيدة عن فترة عمله، وأن عبد الإله كان يستخلص مبالغ مالية من التجار مقابل الكهرباء، وأكد أن المحل المخصص كملهى مربوط بالكهرباء من محطة الربط بقوة 380، وأن المحل مبني بدون رخصة وأكد أن ياسين وحمزة بدورهما مستخدمين مع السمى عبد الإله شويكة ويشاركاته في أفعاله وأكد أن

عبد الإله يستخلص مبالغ مالية بطاطة من تجار سوق ظهر الخميس المرينيين.

الشاهد أنوار البقالي أكد بيمينه أن والده يتوفر على 4 محلات تجارية للمواد الغذائية بسوق حفرة بنسليمان، وان هاته المحلات التجارية كلها تم ربطها بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وأكد أنه المحلات التجارية يستغلها رفقة أشقائه ووالده هو من يشرف على ذلك وأنهم يسلمون عبد الإله مبلغ 250 درهم شهريا.

عن استهلاك الكهرباء وأكد أن. عبد الإله الشويكة زود عدة معه محلات محلات ملف تحقيق بالكهرباء من محله و عندها يقدر بحوالي 100 محل تجاري، وكل المستفيدين يؤدون مبالغ من الور الفائدة عبد الإله، وأكد أنه تم ربط محلاتهم بالكهرباء منذ سنة 2016، وانه لم يسبق له أن سلم آية إتاوة لفائدة عبد الإله وانه لم يصل إلى علمه أن عبد الإله يفرض إتاوات على تجار السوق، وأنه بلغ إلى علمه أن عبد الإله وياسين وحمزة عرضوا إمام المسجد للضرب، وأنه يسمع أن عبد الإله يتاجر في المخدرات بمحله المعد كمقهي

الشاهد حسن الهاروني بيمينه أكد أن له براكة بدون ترخيص خارج سوق حفرة بنسليمان يستغلها كإسكافي وانه قام بربط هاته البراكة بالكهرباء من محل عبد الإله شويكة وكان يسلمه مقابل ذلك مبلغ 20 درهم شهريا وان عبد الإله شويكة زود مجموعة من المحلات التجارية بحافة سوق بنسليمان بالكهرباء مقابل مبالغ مالية يتسلمها من أصحابها شهريا، وأنه ربط محله بالكهرباء واستغل ذلك لمدة 8 سنوات، وأكد أنه لم يسبق له أن تعرض للسب والتهديد من طرف عبد الإله شويكة أو مرافقيه وأكد أن شخصين يشتغلان مع عبد الإله شويكة الأول اسمه ياسين و الآخر لا يعرف اسمه

الشاهد احمد الهزاز بيمينه أكد انه اشترى محل بمدخل حفرة بتسليمان ظهير الخميس بمبلغ 32.500 درهم من المدعو عبد الواحد وأنه يمتهن به تجارة الخضر بدون رخصة وانه لم يقم بربط محله بالكهرباء وأكد أن المحلات بالسوق مربوطة بالتيار الكهربائي وانه يجهل مصدر هذا التيار الكهربائي، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الباب فتمسك بأقواله أمامنا وأنه لم يسبق له أن سلم عبد الإله أي مبلغ مالي و انه لم يكن في علمه أن عبد الإله يفرض مبالغ مالية على تجار السوق عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الباب فتمسك بأقواله

أمامنا وان عبد الإله أحدث بناية عشوائية يستغلها كمقهي، ولا علم له ما إذا كانت مخصصة للمخدرات أم لا، وأنه لا يعرف ياسين الوردي وحمزة العماري، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية بخصوص ياسين الوردي وحمزة العماري فأكد أنه يصرح بها.

الشاهد إدريس حمراء أكد بيمينه انه يتاجر في الخضر بسوق الحفرة بنسليمان وانه يعرف المسمى عبد الإله الشويكة و لا يعرف ياسين الوردي و حمزة العماري وان عبد الإله بني محلا بطريقة عشوائية بمدخل السوق وانه يجهل ما إذا كان عبد الإله قد وزع التيار الكهربائي على تجار السوق وكل ما في الأمر أن محله تعرض لسرقة 18 صندوق بلاستيكي للخضر بها وميزانين وانه وجد هانه الصناديق بمحل عبد الإله، وانه يجهل من قام بسرقتها وانه رفض أن يرجع له هاته الصناديق المسروقة، واله وصل إلى علمه أن عبد الإله دخل في خلاف مع إمام المسجد وانه عرضه للعنف. وانه لم يصل إلى علمه أن عبد الإله اعتدي بالضرب على أحد تجار السوق، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

الشاهد إسماعيل الودغيري بيمينه أكد انه منذ سنة 2006 بدأ يستغل محل بسوق حفرة بنسليمان رفقة والده ويتاجر فيه بالدواجن ولم يكن مربوطا بالكهرباء وانه غادر هذا المحل ولما توفي والده رجع للمحل الممارسة نفس النشاط وانه سنة 2017 قام بربط هذا المحل بالكهرباء من محل عبد الإله شويكة الذي يستغله كمقهى و كان يسلمه مبلغ شهري قدره 60 درهم وان له محل آخر بنفس السويقة يستغله لتربية الأغنام قام بربطه هو الآخر بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة وكان يسلمه مبلغ 60 درهم كذلك على هذا المحل، وأنه كان يسلم هاته المبالغ المالية لعبد الإله الشويكة شهريا، وأنه سنة 2022 وقع في خلاف مع المسمى عبد الإله الشويكة بعد أن تأخر في أداء المبلغ المالي وأن عبد الإله الشويكة عرضه للسب و التهديد وحاول تعريضه للعنف وعلى اثر ذلك طلب منه قطع الأسلاك الكهربائية عن المحلين ومنذ ذلك التاريخ لم يعد يتزود بالكهرباء، وأن عدد المحلات التي كانت للزود بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة تقارب 80 محل، وأكد أن المبالغ المالية التي يتوصل بها عبد

الإله الشويكة من أصحاب المحلات تتراوح بين 50 و 200 درهم للمحل حسب الآلات الكهربائية المستعملة في المحل، وأكد أنه لا يعرف عبد الإله الحرشي و لا يعرف مكان المولد الكهربائي الذي يستغله هذا الأخير، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها، وأكد أن حمزة العماري و ياسين الوردي يشتغلان مع عبد الإله الشويكة، ولم يسبق له أن شاهدهما يقومان بجمع المبالغ المالية من أصحاب المحلات، وأكد ان عبد الإله الشويكة يستغل محلين واحد مخصص كمقهي والآخر مخصص لبيع الفواكه، وانه تم بناء هذين المحلين بطريقة عشوائية .

- الشاهد الطيب حساك بيمينه أكد انه يمارس مهنة بيع السمك بالتجول وان والده يتوفر على محل تجاري بسوق الخميس الذي عمل على كرانه لشخص يدعى نظيفي ويمارس به مهنة الحلاقة بمبلغ 350 درهم شهريا وأن هذا المحل غير مربوط بالماء والكهرباء، وأكد أنه توجه لأخذ كراء والده فوجد أن المحل مربوط بالكهرباء و لما استفسر والده أكد له أنه أكثرى المحل بدون كهرباء وأنه مخافة من أية ذعيرة توجه للمحل وقام بقطع الخيط الكهربائي المربوط بالمحل واخبر نظيفي أن والده اكترى له المحل بدون كهرباء، فأخبره نظيفي أن المحلات بالسوق كلها مربوطة بالكهرباء بنفس الطريقة وان الذي يزود المحلات بالكهرباء هو المسمى عبد الإله الشويكة الملقب بـ "حلوش" واخبره نظيفي كذلك أنه يسلم "حلوش" مبلغ 60 درهم شهريا مقابل الكهرباء وأكد أن عدد المحلات بالسوق هو 182 محل، وأنه في تلك اللحظة قام بعد المحلات المربوطة بالكهرباء وكان عددها حوالي 24 أو 25 محل، وأكد أن محل والده مجاور للمحل الذي يستغله عبد الإله الشويكة الذي يستغله كمتهى وله محل آخر يستغله كمحلية، وأكد أن عبد الإله شويكة ليس من المستفيدين وانه يجهل سبب استغلاله للمحلين، وأن والده تقدم بشكاية ضد عبد الإله شويكة وان هذا الأخير تقدم بشكاية ضده رفقة ابنه وبدأ يساومه من أجل أن يتنازل والده عن الشكاية المقدمة ضده، وان عبد الإله شويكة قام بضرب والده، وأن والده تنازل له عن الشكاية ومقابل ذلك تنازل عبد الإله عن الشكاية التي تقدم بها ضده وابنه، وأنه لا علم له ما إذا كان عبد الإله يأخذ مبالغ مالية "زطاطة" من التجار،

عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الباب فأكد أنه لم يصرح بها، وأكد أنه لا يعرف ياسين الوردي ولا يعرف حمزة العماري وكل ما في الأمر انه يعرف شخصا يشتغل بمقهى عبد الإله شويكة ولا يعرف اسمه.

الشاهد المهدي صامت أكد بيمينه أن والده له محل بسوق حفرة بنسليمان مخصص لتجارة الدواجن و أن والده أصيب بمرض و أنه بدأ يستغل محل والده وأكد أن الدكاكين بهذا السوق غير مربوطة بالكهرباء وان هناك بعض الدكاكين مربوطة بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله الشوبكة، وأنه يسمع أن عبد الإله شويكة يتوصل بمبالغ مالية من بعض أصحاب الدكاكين وأنه يجهل هاته المبالغ وانه لم يسلم عبد الإله شويكة أي مبلغ مالي وأن المحل الذي يستغله غير مربوط بالكهرباء، وأكد أن ياسين وحمزة يشتغلون مع عبد الإله شويكة بالمقهى وأكد أنه لم يشاهد عبد الإله شويكة وياسين وحمزة يعرضون الأشخاص المتواجدين بالسوق للعنف ولم يشاهدهم يعتدون على إمام المسجد عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها.

الشاهد حكيم القرش بيمينه أكد انه يكتري محل بسوق بحفرة بنسليمان من عند صاحبه المسمى فيصل الباشا مقابل مبلغ 500 درهم شهريا، وأن هذا المحل غير مربوط بالكهرباء و لم يسبق له أن قام بربطه بالكهرباء، وانه لم يسبق له أن شاهد عبد الاله الشويكة ومساعدين

يقومون بجمع الإتاوات من تجار السوق، وانه لم يسبق له أن شاهد عبد الإله الشوبكة يعرض المسمى الزرهوني للضرب و الجرح ولم يسبق له أن شاهده يعتدي على المصلين بالمسجد وأكد أنه يعرف ياسين و لا يعرف المسمى حمزة و أنه يشاهد ياسين يعمل بمقهى عبد الإله الشويكة ولم يشاهده يعرض تجار السوق للسب والشتم والتهديد، وأكد انه اكترى هذا المحل هذه مدة 8 أشهر، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكد أنه لم يصرح بها.

- الشاهد حميد قويدرات بيمينه أكد انه يستغل محل بحفرة بنسليمان مخصص لتجارة الدواجن - على سبيل الكراء من شخص اسمه محمد لا يتذكر اسمه العائلي وان هذا المحل مربوط بالكهرباء من المحل الذي يستغله عبد الاله الشويكة كمقهى وانه يسلم عبد الاله الشويكة مبلغ 60 درهم شهريا مقابل تزويده بالكهرباء وأكد أن عدد المحلات المربوطة بالكهرباء من محل عبد الاله الشويكة كثير يقارب 80 محل، وان أصحابها يسلمون مقابل استهلاك الكهرباء للمسمى عبد الاله الشويكة مبالغ مالية تتراوح ما بين 50 درهم و 200 درهم للمحل الواحد شهريا، وأكد أن ياسين و حمزة يتشغلان مع عبد الإله الشويكة ويؤازرانه عندما يعرض احد التجار للسب والتهديد، وأكد أنه لم يسبق له أن تعرض للتهديد أو السب من طرف عبد الاله الشويكة او مرافقيه وأنه أحيانا كان يشاهد عبد الاله الشويكة ومرافقيه في شنأن مع بعض أصحاب المحلات، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك باقواله أمامنا.

- الشاهد دنيال الباشة بيمينه أكد انه يملك محلا لبيع المواد الغذائية بالسوق الكائن بمدخل حفرة بنسليمان منذ ما يزيد عن 15 سنة وانه تم ربط محله بالكهرباء شأنه شأن باقي التجار بالسوق من محل عبد الإله شويكة وكان يسلمه مبلغ 90 درهم شهريا لمدة تقارب سنتين ونصف وليس 4 سنوات وانه لم يسبق له أن سلم أي مبلغ مالي لعبد الإله الشويكة باستثناء مصروف الكهرباء ولم يكن في علمه ان عبد الإله الشويكة يعرض الباعة المتجولين للابتزاز عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهد رشيد الدشراوي بيمينه أكد أن له محل للجزارة بسويق حفرة بنسليمان وانه قام بربط محله بالكهرباء من منزل والده وليس من محل عبد الإله شويكة وان هذا الأخير زود مجموعة من تجار السوق بالكهرباء وكان يتسلم منهم مبالغ مالية مقابل ذلك، وانه لم يشاهد عبد الإله شويكة ومساعديه ياسين و حمزة يأخذون مبالغ مالية من الباعة بالإكراه، وان عبد الإله شويكة وياسين و حمزة عرضوا إمام مسجد الخضر للعنف، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهد رضوان صبور بيمينه أكد انه يتحوز محل لبيع اللحوم البيضاء بسوق الحفرة بنسليمان وانه ورثه عن والده وان هذا المحل في ملك المجلس البلدي، وانه قام بربط محله هذا بالكهرباء من المحل الذي يعده عبد الإله كمقهى وأنه كان يسلم هذا الأخير مبلغ 150 درهم

شهريا منذ 2014 وانه يسمع ان عبد الإله يفرض ايتاوات على تجار السوق وانه هو لم يسبق ان سلم عبد الإله أية إتاوة، وأكد أن ياسين الوردي اعتدى على المسماة فتيحة باهر و مليكة باهر وقام بتكسير سيارته، وأكد أن عبد الإله وياسين و حمزة قاموا بتعريض امام المسجد للضرب والجرح وان الاعتداء كان باللكم واكد أن نية عبد الإله هي الاستحواذ على المكان المخصص للصلاة لاستغلاله كمحل تجاري.

عند الاستماع إلى الشاهد عبد الرحمان حامد و أكد انه يعرف عبد الإله الشويكة وأن هذا الأخير له محلين أحدهما يستغله كمقهى و الآخر يستغله لبيع الخضر والفواكه وان عبد الإله الشويكة يقوم بقطع الطريق بوضع المظلات بها و يعرقل الولوج إلى السوق و أن مجموعة من المحلات بسوق حفرة بنسليمان مربوطة بالكهرباء وانه يسمع أنها مربوطة من محل عبد الإله الشويكة وانه لا علم له ما إذا كان عبد الإله الشويكة يستخلص مبالغ مالية من التجار مقابل ذلك، وأنه علم أن عبد الإله الشويكة تشاجر مع امام المسجد و تبادل العنف معه وان ذلك كان بداخل المسجد بعدما رغب عبد الإله الشويكة في تشغيل المروحة وعارض ذلك امام المسجد، وأنه سمع أن شخصين أزرا عبد الإله الشويكة في ذلك وأنه لا يعرفهما، عرضت عليه عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا، الشاهد عبد الرحيم قصابة بيمينه أكد انه يملك محل لبيع الخضر بسوق بنسليمان منذ أكثر من 10 سنوات، وانه لا يعلم ما إذا كان عبد الإله يفرض ايتاوات على التجار بالسوق وانه لم يسبق له أن سلم عبد الإله أي مبلغ مالي و أكد أن عبد الإله الشويكة سبق وان عرض المسمى محمد زرهوني وهو فقيه بالمسجد للضرب والجرح وانه يجهل سبب ذلك، وأكد أن عبد الإله قام بربط الباعة بالكهرباء وانه يستخلص مبالغ مالية منهم عن ذلك، وانه لا يعرف المسمى ياسين الوردي. عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهد عبد العالي السالمي بيمينه أكد ان له محل تجاري بسوق الحفرة بنسليمان منذ 1995 وكان يستغله في بيع الخضر والفواكه و مند حوالي 8 سنوات غير نشاطه لبيع اللحوم البيضاء، وأكد أنه ليست له أي رخصة لذلك وان محله غير مربوط بالتيار الكهربائي وأكد أن بعض المحلات التجارية مربوطة بالتيار الكهربائي من مقهى عبد الإله وأخرى مربوطة بالتيار الكهربائي من العمود الكهربائي المتواجد بالقرب من المسجد، وانه يجهل ما إذا كان عبد الإله يستخلص مبالغ مالية مقابل الربط الكهربائي، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الخصوص فتمسك بأقواله أمامنا، واكد أنه لا يعلم ما إذا كان عبد الإله يفرض ايتاوات على تجار السوق عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الخصوص فتمسك بأقواله أمامنا.

الشاهد عبد العالي بيدة بيمينه أكد انه يشتغل كتاجر للفواكه بسوق الحفرة بنسليمان مند ما يقارب 20 سنة وله سيارة من نوع مرسيدس 310 يقوم بنقل الخضر على متنها وان عربته

المجرورة التي يبيع الفواكه عليها ربطها بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وكان يسلمه مبلغ 20 درهم شهريا عن ذلك، وأكد أن مجموعة من المحلات تقارب 80 محل مربوطة بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وكان يتسلم منهم مبالغ مالية تتراوح بين 50 و 100 درهم وان عبد الإله كان يفرض ايتاوات على تجار السوق و انه هو لم يكن يسلمه أي إتاوة وأكد أن عبد الإله ربط محله بالكهرباء بطريقة غير قانونية.

الشاهد عبد المجيد الغماري بيمينه أكد أن له محل لبيع المواد الغذائية بسويقة ظهر الخميس بنسليمان وأكد أن بعض المحلات التجارية مربوطة بالكهرباء من محل المسمى عبد الإله شويكة وان اصحابها كانوا يسلمون عبدا مبالغ مالية مقابل ذلك وانه لم يشاهد عبد الإله شويكة يأخذ مبالغ مالية من الباعة متجولين بدون رضاهم وانه سمع أن عبد الإله شويكة دخل في شنان مع إمام مسجد الخضر و قام بضربه عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله أمامنا.

- الشاهدة فاطمة باهر بيمينها أكدت أنها تعرف عبد الإله وياسين وحمزة وان المسمى عبد الإله بني براكة بمحاذاة مؤسسة ثانوية ظهر الخميس وان هاته البراكة يخصصها كمحل للرياشة و القمار ومقهى وان ياسين وحمزة يعملان معه وان عبد الإله شويكة معروف بشرائه المسروقات وانه قام بسرقة القوى الكهربائية من الإنارة العمومية ومن مدرسة السلاوي وانه يقوم بتوزيع القوى الكهربائية المسروقة على الباعة متجولين بسوق الحفرة ببنسليمان بمقابل مبلغ يتراوح بين 70 و 100 درهم وان ياسين وحمزة يساعدانه في ذلك وانه يفرض إتاوات مالية على بعض الباعة المتجولين بالحي ويستخلصها منهم بالقوة وانه يتاجر في المخدرات كذلك ويستهلكها، وأكدت أنها بدورها تتعاطى للتجارية ببراكة بجانبه في الأواني المنزلية وأنه عرض عليها بيعها له إلا أنها رفضت ومنذ ذلك الوقت وهو يعرضه رفقة إخوتها للسب والشتم والقذف والتهديد بهدف مغادرة البراكة والاستيلاء عليها، وأكدت أنه يساعده في كل ذلك ياسين وحمزة

الشاهدة فتيحة باهر بيمينها أكدت أنها تعرف عبد الإله الشويكة وانه يملك براكة بسوق بنسليمان يخصصها كمقهى تستعمل فيها الرياشة و يقوم بشراء المسروقات بها وان المتهمين ياسين وحمزة مستخدمين معه وبدورهما يعرضهما للضرب وان حمزة سبق وان عرضها للسب و الشتم بتحريض من المسمى عبد الإله وأنها تمتلك براكة رفقة اخوتيها بجانبه وانه طلب منها بيعها له ولما رفضت بدا يعرضها للسب والشتم و التهديد وقام بسرقتها مرتين وانه رفض ربط محلها بالكهرباء بهدف ان تبيع له براكة وأكدت أنه يفرض عليها إتاوات ويأخذ من سلعتها في حال رفضت أدائها وانه كان

يفرض اتاوات على كل التجار وانه بنى محله بدون رخصة وأكدت أنه قام بسرقه الكهرباء العمومية ويوزعها على التجار بمقابل مادي. الشاهدة مليكة باهر بيمينها أكدت أنها تعرف عبد الإله الشويكة وياسين وحمزة وأنها رفقة اخواتها فتيحة و فاطمة يمتلكان براكة بجانب براكة عبد الإله شويكة وان هذا الأخير طلب منهم بيعها له ولما. رفضوا ذلك بدأ يعرضهم للسب والشتم والضرب وأكدت أن عبد الإله شويكة قام بسرقة الطاقة الكهربائية من أحد الأعمدة تتواجد بالقرب من براكته وانه يوزع الكهرباء على تجار سوق بتسليمان ويستخلص منهم مبالغ مالية مقابل ذلك، وانه يستخلص اتاوات على تجار السوق، وأكدت أنها بدورها كانت تسلمه مبلغ 60 درهم عن استهلاك الكهرباء بمحلها الجديد واله رفض تزويدهم بالكهرباء بالبراكة المتواجدة بالقرب من محله، وأنها كانت تسلمه بمبلغ استهلاك الكهرباء لمدة تقارب 8 سنوات ونفس الأمر بالنسبة للإتاوات وان مبلغ الإتاوة محدد في مبلغ 15 يوميا، وأكد ان ياسين كان يعرضها رفقة إخوتها للضرب والجرح والحق خسائر مادية بالأواني التي تبيعها وذلك بتحريض من المسمى عبد الإله الشويكة.

- الشاهد محمد العلوي الشريفي بيمينه أكد أنه يعرف عبد الإله الشويكة كونه يستغل محلين بسوق حفرة بتسليمان الأول كملهي و الآخر يبيع فيه الخضر ويساعده في عمله حمزة وياسين و أنه يستغل محل لبيع الدجاج ورثه رفقة إخوته عن والده، وأنه قام بربط هذا العمل بالكهرباء من مقهى عبد الإله الشويكة بعدما أكد له هذا الأخير انه ربط الكهرباء بطريقة قانونية وبترخيص من الوكالة المستقلة للتوزيع الماء والكهرباء وأنه بدأ يسلمه مبلغ 50 درهم أول الأمر و بعد ذلك ارتفع المبلغ إلى 70 درهم وأنه ربط محله بالكهرباء لمدة سنتين ونصف، وأكد أنه كان يسلم المبالغ المالية لعبد الإله الشويكة وكان هذا الأخير يرسل له أحيانا ياسين أو حمزة للتسلم هذا المبلغ لكنه كان يرفض تسليمهم هاته المبالغ، وأنه لم يسبق له أن تعرض للتهديد من طرف عبد الإله الشويكة أو من طرف ياسين و محمد الطوياب حمزة، وانه في إحدى المرات تأخر في تسديد مبلغ الكهرباء فعرضه عبد الإله الشويكة للسب و التهديد.

الشاهد محمد بوكير بيمينه أكد انه اشترى مجل من والده يسوق حفرة بنسليمان هذه مدة سنتين خلت يستغله في تجارة الخضر وان هذا المحل يستغله في بيع الخضر وكان غير مربوطا بالكهرباء وان عبد الإله الشويكة عرض عليه ربط محله بالكهرباء مقابل 100 درهم شهريا و أنه وافق على ذلك وقام بربط محله بالكهرباء وان الكهربائي بوشتى هو الذي قام بذلك، من محل عبد الإله الشويكة الذي يستغله كمقهى، وأنه استغل الكهرباء لمدة سنتين وأكد أن مجموعة من المحلات و عددها كثير بسوق حفرة بنسليمان مربوطة بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة وان أصحابها يسلمون عبد الإله الشويكة مبالغ مالية شهريا مقابل ذلك، وأكد أن الكهربائي بوشتى هو المكلف بربط المحلات بالسويقة بالكهرباء وفي حالة وقوع أي عطب هو من يتكلف بالإصلاح، وأكد أن ياسين الوردي يعرفه كونه كان يعمل مع عبد الإله الشويكة

و أن ياسين الوردي لم يسبق له أن عرضه السب والتهديد، وأنه سمع أن عبد الإله الشويكة دخل في خلاف مع إمام مسجد الخضر وعرضه للعنف الشاهد هشام الحدادي بيمينه أكد انه يستغل محل في بيع الدواجن بسوق ظهير الخميس، وأن المحل كان في ملك زوجة المسماة سناء وانه الشتراء منها منذ حوالي سنة و 4 اشهر وكان مربوطة بالكهرباء من محل عبد الإله الشويكة، وأنه كان يسلم عبد الإله الشويكة مبلغ مالي مقابل استهلاك الكهرباء يتراوح بين 90 و 100 درهم شهريا، واكد أنه كلما تأخر في دفع مبلغ استهلاك الكهرباء لعبد الإله الشويكة يعرضه للسب والشام والتهديد شأنه شأن باقي التجار المربوطة محلاتهم بالكهرباء وان عبد الإله الشويكة كان يحضر رفقة ياسين وحمزة وآخرين لا يعرف أسمائهم التسلم المبالغ المالية وتعريض أصحاب المحلات السب والتهديد في حالة عدم تسليمهم المبالغ المالية المخصصة لاستهلاك الكهرباء، وأكد أن عدد المحلات المربوطة بالكهرباء من طرف عبد الإله الشويكة كثيرة لا يعرف عددها بالضبط وأكد أنه لا يعرف عبد الإله الحرشي

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون.

دواعي المتابعة و الإحالة

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك إجراء تحقيق ضد المتهمين : 1- عبد الإلاه الشويكة . 2- ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاحالأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل وسرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة والبناء بدون رخصة في الملك العمومي و حيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشويكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف و التهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني ياسين الوردي والثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-509-521-114 540 303-303 مكرر 282 - 360 - 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير 21/05/1974

وحيث تأكد من خلال ما قامت به عناصر الضابطة القضائية من معاينات و مراعاة لأقوال المتهمين

أعلاه والشهود المستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي أن المتهمين : 1- عبد الإلاه الشويكة ، أقدم على ارتكاب وقائع شكلت أفعال جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل وسرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة والبناء بدون رخصة في الملك العمومي وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها ، وأن المتهمين -2 ياسين الوردي ، 3- حمزة العماري أقدموا على ارتكاب وقائع شكلت أفعال السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاحالأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها ذلك أن المتهم عبد الإلاه الشويكة كان يتوفر على طاولة خاصة لبيع الخضر والفواكه بمدخل سوق ظهر الخميس بفاس واستقطب كل من المسميان ياسين الوردي وحمزة العماري لمشاركته فيما سيقدم عليه من أفعال و طرح عليهما فكرة السيطرة على السوق المذكور وذلك بفرض إتاوات مالية عن طريق الترهيب والتخويف والضرب والجرح بالسلاح الأبيض في حالة رفض أي بائع أداء الزطاطة التي تتراوحبين 10 دراهم إلى 30 درهم يوميا حسب المحل التجاري، وذلك باستعمال الأسلحة التي تكون دائما مخبئة داخل تحت طاولات الخضر، وقبلا هما الفكرة وشرعوا يفرضون وجودهم بالسوق بالقوة وبعد ذلك خططوا لاحتلال الملك العمومي بالطريق و جنبات السوق و شيد فوقه عبد الاله الشويكة مجموعة من البيوت القصيبة براريك وبعد ذلك سلموها لأشخاص من معارفه و تطور ذلك إلى بناء مجموعة من البيوت القصبية وتشييد مقهى كانت تستغل كمحل لألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية ولاستهلاك المخدرات من طرف مرتاديها وبعد ذلك بدأ في التخطيط بغرض الحصول على رخصة إدارية لاستغلالها وذلك عن طريق استقطاب موظف بمقاطعة المرينيين كان يساعده ويوجه بالطرق الواجب إتباعها للحصول على رخصة الإستغلال و هو ما تأتي له بعدما لعب له دور الوساطة بينهم و بين النائب المسمى حميد السطي الذي سلمه رخصة استغلال محل تجاري دون اللجوء إلى المساطر والقوانين الجاري بها العمل في الموضوع ، و بعد ذلك تمكن من الحصول على رخصة الربط بشبكة الكهرباء عن طريق النائب إسماعيل العلوي المراني و التي بدورها سلمت له دون احترام النظم المعمول بها في الموضوع ، وبما أن سوق ظهر الخميس بفاس لا تحتوي محلاته التجارية على شبكة الكهرباء، حينها خطط بمشاركتهما لاختلاس شبكة الكهرباء العمومية بالاستعانة بتقني كهربائي المسمى الهادي الجامعي الذي ساعده في ربط جل المحلات التجارية بشبكة

الكهرباء بمقابل مالي، وعلى إثر ذلك بدأ بربط المحلات التجارية البالغ عددها حوالي 80 محلا تجاريا بشبكة الكهرباء بمقابل مالي يتراوح بين 50 درهم إلى 200 درهم شهريا كانت تصل في مجموعها حسب اعترافه ما بين 3000 و 3500 درهم شهريا كانوا يستخلصه من مستعمليها بالتهديد وأحيانا بالعنف بمشاركة المتهمين معه في القضية ، كما أن المتهم عبد الإلاء الشويكة نسج مجموعة من العلاقات حيث تعرف على أحد الأشخاص يدعى JOKE وان هذا الأخير يقوم بتهجير الأشخاص بطريق غير شرعية مقابل مبالغ مالية متفاوتة، وعليه استقطب المسماة فاطمة سكدان بغرض تهجير ابنها مقابل مبلغ 90.000 درهم وحسب تصريحات بعض الضحايا عمل رفقة المتهمين معه في القضية على تعريض محلين تجاريين بسوق ظهر الخميس للسرقة الموصوفة ليلا ، و يتعلق الأمر بمحل المسماة فاتحة باهر و استهدف الملابس التي كانت تحتفظ بهاد داخل محلها ، و عثرت على مجموعة منها بمحله، ومحل المسمى إدريس حمراء الذي تعرض للسرقة واستهدفت مجموعة من صناديقه و ميزانين إلكترونيين، وقد عثر عليهم بحوزته وأنه رفض إرجاعهم له في تحدي واضح له و للقانون، كما أن تقييم الاختلاسات الناتج عن السرقة عمدا للقوى كهربائية من طرف الوكالة قدر بمبلغ 282.632.31 درهم وبذلك وجب متابعتهم وفق المبين بمنطوق هذا الأمر. وحيث إن هذه الأفعال وقعت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية نامر :

أولا: بمتابعة المتهمين :

1- عبد الإلاه الشويكة ، 2 ياسين الوردي ، -3- حمزة العماري من أجل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد والليل و سرقة عمدا قوى كهربائية ومحاولة النصب و حمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال و إدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية واستعمال وثائق إدارية مزيفة و البناء بدون رخصة في الملك العمومي وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهم الأول عبد الآلاء الشويكة وجناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل السلاح الأبيض و العنف والتهديد به والتعدد و الليل و المشاركة في السرقة عمدا قوى كهربائية وحمل السلاح في ظروف تشكل تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال وإدارة محل الألعاب القمار بدون إذن السلطة العمومية وحيازة واستهلاك المخدرات الاتجار فيها للمتهمين الثاني ياسين الوردي و الثالث حمزة العماري طبقا للفصول : 507-

509-521-114-540-303-303 مكرر 282 - 360 - 129 من القانون الجنائي و المادة 40 من قانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير و الفصول 1 و 2 و 8 من ظهير 1974/05/21

41

ثانيا: إحالة المتهمين ومستندات الملف على غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا *

ثالثا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

(1) السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

(2) السيد مدير السجن المحلي لبوركايز ليضع المتهمين المعتقلين رهن إشارة الجهة المحال عليها

الملف ،

(3) المتهمين ودفاعهم.

(4) المطالبة بالحق المدني أعلاه في شخص ممثلها القانوني ونائبها ،

ويحفظ البت في الصائر.

قاضي التحقيق

21 يناير 2023

.....

.....

لائحة مراكز الضابطة القضائية بفاس

http://www.tpifes.ma/ar/auxilaire/listeauxils.aspx

الضابطة القضائية

إن مهام الشرطة القضائية وإن كانت كثيرة ومتعددة فإنها تنحصر أساسا في التثبت من وقوع الجرائم, وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها (المادة 18 من ق م ج) وتقوم بعملها هذا إما في إطار البحث في حالة التلبس بالجريمة ,أوفي إطار البحث التمهيدي العادي أو في إطار إنابة قضائية.

.إن انتماء أعضاء الشرطة القضائية إلى مصالح وجهات قضائية وإدارية متعددة يحقق نوعا من التخصص من شأنه أن يساعد أكثر على مكافحة الجريمة وضبط المجرمين .

وكيفما كان انتماء أعضاء الشرطة القضائية, فإنهم يخضعون في عملهم بهذه الصفة للسلطات القضائية في التسيير والإشراف والمراقبة (المادة 18 من ق م ج) وهكذا فوكيل الملك يسير في دائرة نفوذه أعمال الشرطة القضائية (المادتان 16و45 من ق م ج) أما الوكيل العام للملك فإن الشرطة القضائية موضوعة تحت سلطته في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف,(المادتان 17و49 من ق م ج) كما يخضعون في أعمالهم للمراقبة أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (المادة 29 من ق.م .ج.)

تتكون الشرطة القضائية من ضباط سامين للشرطة القضائية (أولا) وضباط الشرطة القضائية (ثانيا) وأعوان الشرطة القضائية (ثالثا) وبعض الموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية (رابعا).

أول:ا الضباط السامون للشرطة القضائية

ويحمل هذه الصفة

- الوكيل العام للملك ونوابه.

- وكيل الملك ونوابه.

- قاضي التحقيق.

إن الضباط السامون للشرطة القضائية يملكون سلطة تسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية العاديين, ويستطيعون بهذه الصفة توجيه تعليمات لهم يكونون ملزمين بتنفيذها كما أن حضور أحد الضباط السامين للشرطة القضائية لمكان الجريمة يغل يد الضابط العادي ما لم يتخل له الضابط السامي عن البحث .

ثانيا :ضباط الشرطة القضائية

ويحمل هذه الصفة

المدير العام للأمن الوطني, وولاة الأمن, والمراقبون العامون للشرطة , وعمداء الشرطة, وضباط الشرطة, ضباط الدرك الملكي وذوي الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة, البشوات والقواد , غير أن صفة ضابط الشرطة القضائية يمكن أن تخول لمفتشي الشرطة الذين قضوا على الأقل 3 سنوات من العمل بصفتهم مفتشين, وعينوا بقرار خاص. والدركيون الذين قضوا على الأقل 3سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسميا بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني .

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

كما أن المشرع أوكل بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية كموظفي المياه والغابات والجمارك والنقل والصيد البحري والفلاحة.....

رابعا: أعوان الشرطة القضائية

يقتصر دور أعوان الشرطة القضائية على مساعدة الضباط وتنفيذ أوامرهم وتعليماتهم بخصوص جمع المعلومات حول الجرائم والتثبت من وقوعها ، وذلك قصد التوصل إلى معرفة مرتكبيها(المادة26 من ق.م .ج.) ولا يحق لهم مباشرة المهام التي ينيطها القانون بضباط الشرطة القضائية كاستجواب المشتبه فيه, وتحرير محاضر البحث التمهيدي (العادي والتلبسي) والوضع تحت الحراسة النظرية وتفتيش المنازل وغيرها من الإجراءات التي أوكل القانون القيام بها لمن له صفة ضابط الشرطة القضائية دون غيره, وهذا لا يمنع عون الشرطة القضائية من الحضور إلى جانب الضابط الذي ينجز البحث كمساعد له في جميع الإجراءات التي يقوم بها, مادام يعمل تحت إشراف الضابط ويأتمر بأوامره وتعليماته .

ويحمل صفة عون الشرطة القضائية :

- موظفو المصالح العامة للشرطة .

- الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

- خلفاء الباشوات وخلفاء القواد .(المادة 25 من ق.م.ج.)